جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دروس في الجريمة المنظمة

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر

تخصص القانون الدولي

إعداد الدكتور: **جعفر خديجة**

السنة الدراسية: **24/23**

مقدمة

ان التقدم الحاصل في عالم الاتصال والتكنلوجيا ألقي بتأثيره علي كل مناحي الحياة بالايجاب تارة وبالسلب تارة اخري ، ومن الامور السلبية التي تمخضت عنه الإجرام المنظم الدولي ،أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

و تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت مع ظهور الانسان ،ولم تدخر المجتمعات جهدا في مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة ، وكما سلف قد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة مع تطور العصر و تقدمه، فقد كانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية ومع التقدم والرقي في مجالات العلم المختلفة والتكنولوجيا الحديثة وتطور التجارة الدولية وانفتاح البلدان على بعضها البعض ظهر نمط جديد من الاجرام الخطير يسمى بالجريمة المنظمة ، فهده الاخيرة تعد أخطر وأحدث الجرائم نظرا للأسلوب الحديث الذي ترتكب به من طرف فاعليها فهم غالبا ما يلجؤون في ارتكابهم لهدا النوع من الاجرام الى استعمال تقنيات وأساليب حديثة.

ويعتبر خبراء الجريمة والشرطة الدولية ظهور شبكات المافيا الصقلية في عشرينيات القرن العشرين بالولايات المتحدة وإيطاليا البذرة الأولى لانتشار الجريمة المنظمة، التي ازدهرت لاحقا وارتبطت بالعولمة وتطور المبادلات التجارية ووسائل الاتصال .ويسَّر ازدهار العولمة الاقتصادية نشاط الجريمة المنظمة حتى سهل عليها الإفلات من رقابة الأجهزة الأمنية المحلية نظرا لاتساع نشاطها وتوزعه على أكثر من بلد، وسهولة إخفاءِ النشاطات الاقتصادية لقيام عدد كبير من الدول ذات الاقتصادات الناشئة والصاعدة وحتى الكبيرة بتيسير مساطر الاستثمار بدافع جلب المستثمرين[1].

[1] الجزيرة نت،https://www.aljazeera.net /

وتتمتع الجماعات الإجرامية المنظمة بالمرونة في تغيير أو توسيع أعمالها غير المشروعة لتحقيق الربح. فهي تسيئ استخدام نقاط الضعف وحالات الأزمات، من مثل جائحة كورونا، والانكماش الاقتصادي، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، وتستغلها لمنافعها الخاصة[2]

وتعتبر الجريمة المنظمة من أهم التحديات التي تواجه كل الدول ، نظرا لنتائجها الوخيمة ، لأنها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث و مخاطرها و آثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط ، بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة لتشمل أقاليم دول عديدة ، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية و الأمن الداخلي للدول، وتهدد الأمن الإقليمي و العالمي ، و من أمثلتها ، القرصنة البحرية و غسيل الأموال و الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و الاتجار في الاسلحة والاتجار بالمخدرات، و كل هذه الأنشطة الإجرامية تنشر آثارا خطيرة نتيجة عوامل تساعد على نموها كالحروب و النزاعات المسلحة و فساد المسؤولين في الدول .

و تبعا لما سبق ذكره تطرح الإشكالية التالية:ما مفهوم الجريمة المنظمة ؟ وكيف يمكن مكافحتها؟

و لمعالجة هذه الإشكالية سنقسم البحث إلى فصلين الاول عن ماهية الجريمة المنظمة والثاني عن كيفية مكافحة هذه الجريمة .

ونفصل في الفصل الاول: ماهية الجريمة المنظمة و فيه مفهوم الجريمة المنظمة كمبحث اول وندرج بعض الجرائم التي تشبه الجريمة المنظمة كمبحث ثان.

اما الفصل الثاني فالحديث سيكون عن مكافحة الجريمة المنظمة ويحوي المناهج التشريعية كالتعاون الدولي كمبحث اول التدابير التطبيقية لمكافحة الجريمة المنظمة كمبحث ثان.

[2] الخسائر الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،مكتب الامم المتحدة،https://www.un.org/ar/observances /

واتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي لننقل التعاريف ،والمنهج المقارن لنقارن اهم النصوص التشريعية والتعاريف ،و المنهج التحليلي لنحلل ماتناولته المنظمات الدولية والقوانين الداخلية والفقه فيما تعلق بالجريمة المنظمة.

الفصل الاول :ماهية الجريمة المنظمة

يعتمد الباحثون على مصطلحات متنوعة للإشارة إلى الإجرام المنظم، مثل الجريمة المنظمة، الجريمة الاحترافية،الجريمة المتقنة والجريمة المخططةو هذا التنوع في المصطلحات يبرز مدى الغموض المحيط بها وصعوبة الوصول إلى تعريف موحد وشامل يعبر بدقة عن مفهوم الإجرام المنظم .

وكما سيظهرتوجد كثير من التعريفات، إلا أنها تفتقر إلى الوضوح والدقة الكافية لتحديد هذا النوع من الجرائم بشكل قاطع،لذا يصبح من الضروري التعمق في دراسة كافة أبعادها والجوانب المرتبطة بها للوصول إلى فهمٍ أشمل وأكثر تحديدًا لهذه الظاهرة.وسيكون المبحث الاول (مفهوم الجريمة المنظمة)،والمبحث الثاني (صور الجريمة المنظمة،والفرق بينها وبين الجريمة الدولية).

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

سنرى مجموعة من التعاريف والخصائص التي وضحت الجريمة المنظمة (المطلب الاول)،ونعرج علي الاركان التي تعتمد عليها في وجودها،وبعض الجرائم التي تشابهها(المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها:

نتناول تعريف (الفرع الاول)وخصائص الجريمة المنظمة(الفرع الثاني)

وقد تعددت تعاريف الجريمة المنظمة بين المؤتمرات والاتفاقيات والمنظمات الدولية (اولا) والقوانين الداخلية الوطنية (ثانيا)وتعريف الفقه (ثالثا).

الفرع الاول:تعريف الجريمة المنظمة :

اولا:تعريف الجريمة المنظمة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية:

جاء تعريف الجريمة المنظمة في **المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف 1975**هو ان الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا اجراميا معقدا وعلي نطاق واسع تنفذه مجموعات من الاشخاص علي درجة من التنظيم وتهدف الي تحقيق ثراء للمشتركين فيها علي حساب المجتمع وافراده ،وهي غالبا ما تتم عن طريق الاهمال التام للقانون ،وتتضمن جرائم تهدد الاشخاص وتكون مرتبطة في بعض الاحيان بالفساد السياسي[3].

وقامت **لجنة القضاء الامني في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1987م** لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وانتهت في تقريرها إلى تعريفها بأنها هي تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته الألاف من المجرمين، الذين يعملون لنظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما ،كما يخضع أفرادها لاحكام قانونية سنوها لانفسهم تفرض عقوبة قاسية لمن يخرج على قاموس الجماعة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الاجرامية بخطط دقيقة ويجنون من ورائها ارباحا طائلة[4] .

وعرفت **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000** الجريمة المنظمة بأنها الجرائم ذات الطابع عبر الوطني التي ترتكبها جماعة ذات هيكل تنظيمي من اجل الحصول علي منفعة مالية او مادية وهي جرائم خطيرة عندما ترتكبها جماعة ذات هيكل تنظيمي تأسست علي مر الزمن وتعمل متضافرة لارتكاب الجرائم بغية الحصول علي منفعة مالية او منفعة مادية .

ووضع **اعلان نابولي السياسي 1994** تعريفا للجريمة المنظمة في مضمون المادة الأولى من الإعلان ، حيث عرف الجريمة المنظمة على أنها" : ما يقوم به

[3] محمد حمودي،الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها ،مجلة القانون ،المجلد 2،العدد 2،المركز الجامعي احمد زبانة،2018،غليزان ،ص3.

[4] أحمد إبراهيم مصطفى، العلاقة بين الارهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ،002 2ص110.

ثلاثة أشخاص أو أكثر ، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية ، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد ، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي و من أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء ، و بصفة خاصة من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، الاتجار بالأشخاص ، تزييف العملات، الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها، سرقة المواد النووية و إساءة استعمالها ، أو التهديد بإساءة استعمالها ، للإضرار بالجمهور ، الأعمال الارهابية ، الاتجار غير المشروع بالأسلحة و المواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها ، الاتجار غير المشروع بالمركبات أو سرقتها ، إفساد الموظفين العامين.

كما تضمنت المادة السابقة أنه لأغراض هذه الاتفاقية ، تشمل (الجريمة المنظمة) قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة [5] .

إذن عبارة الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم ، و هذا يدل على أن المقابل للجريمة المنظمة هي الجريمة غير المنظمة ، و المقصود هنا هو الجريمة الجماعية المستمرة التي يشترك فيها عدة أشخاص لكل شخص مهمة معينة و محددة ، و يكون كل شخص مكملا للبقية،حيث تشترط بعض التشريعات الجنائية أن تتألف المنظمة الاجرامية من ثلاثة أشخاص فأكثر لتجريم الانتماء أو الانضمام الى منظمة اجرامية .و يتسع مدلول مصطلح التنظيم ليتعدى عدد الجناة الى أساليب إدارة المنظمة الاجرامية و طرق تجنيد أعضاءها و تدريبهم و ادارة امكانات المنظمة بمختلف شؤونها القانونية و الفنية و المالية[6] .

ثانيا:تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة:

[5] كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2001 ، م الطبعة الأولى ، ص.23-22

[6] عبد العزيز العشَاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2006م ، الطبعة الأولى ، ص 207.

ا)تعريف الانتربول من خلال مخرجات الندوة الأولية التي عقدتها **الإنثربول** حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي سنة 1988 التي تعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود "بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية الى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية".

عرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها هي " تلك الجريمة التي تتضمن نشاطا اجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفده مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف الى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الاهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي

ب)تعريف الاتحاد الاوربي للجريمة المنظمة: عرفت في سنة 1993 مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة لالتحاد الاوروبي بأنها جماعة مشكلة من أكثر من شخص تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ،ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الاجرامي، وتهدف للحصول على أرباح باستخدام العنف والتهديد والتأثير على الاوساط السياسية والاعلامية والاقتصادية.

ثالثا:تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الوطنية:

نستطيع ان نعرف الجريمة المنظمة من خلال تجميع بعض القوانين التي تعتمدها الدول داخليا كقانون العقوبات مثلا ،وقد ظهرت اتجاهات في تعريف الجريمة المنظمة في قوانين مختلف الدول ، تمثلت في :

أ/ -الاتجاه الأول لم يعرف هذا الاتجاه الجريمة المنظمة مطلقا مما يعني عدم التركيز على تعريفها ، و من أبرز هذه القوانين القانون الجزائري ،القانون الفرنسي قانون العقوبات البولندي الصادر عام 1997م ، و قانون العقوبات السلوفاكي

،كذلك قانون عقوبات ألمانيا الاتحادية الصادر عام 1992 فيورد المنظمات الاجرامية فقط .

ب/-الاتجاه الثاني وهناك من عرف الجريمة المنظمة و من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه ، المشرع الكندي و المشرع الايطالي حيث يعرف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي ، و من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه ايضا قانون العقوبات الروسي .

ويمكننا ان نسوق بعض الامثلة للاتجاهين :

1/تعريف المشرع الجزائري للجريمة المنظمة :لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة.

اكتفي المشرع الجزائري بالنص علي بعض المواد الخاصة بتجريمها ضمن قانون الاجراءات الجزائية استنادا الي ضرورة تكييف القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[7].

2/تعريف المشرع المصري للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 بأنها هي " الجماعة المؤلفة من وفقا لتنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها ودلك من أجل الحصول بشكل مباشر على منافع مادية أو معنوية.**"**

الملاحظ أن المشرع المصري وهو يعرف الجريمة المنظمة حدد أن الهدف الأساسي من هده الجريمة هو الحصول بشكل مباشر على منافع مادية ومعنوية من هده الجريمة.

[7] بن زايد سليمة، اليات التعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الدراسات القانونية المقارنة،العدد1،المجلد 9،ص685

3/تعريف المشرع الأردني للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

في المادة الثانية من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 تعرف الجريمة المنظمة بوجود جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو أكثر لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقا لأحكام هدا القانون من أجل الحصول على منفعة مالية أو عادية أخرى[8].

4/تعريف القانون الاتحادي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006 لدولة الإمارة العربية.

عرفها بأنها جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فاكثر تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من الجرائم الاتجار بالبشر بهدف الحصول على بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منقعة مادية أخرى."

فالملاحظ على كل من المشرع الاردني والاماراتي وهو يعرف الجريمة المنظمة اقتصر في تعريفها على صورة من صور هده الجريمة وهي جريمة الاتجار بالبشر.

5/تعريف المشرع الفرنسي للجريمة المنظمة:

يلاحظ انه لا يوجد نظرية عامة للجريمة المنظمة في القانون الفرنسي باعتبار ان القانون الفرنسي سواء في قانون العقوبات ام في قانون الاجراءات الجنائية لم يتضمن نصوصا خاصة بشأن الجريمة المنظمة[9].

6/تعريف المشرع الايطالي للجريمة المنظمة:

التشريع الايطالي عرف الجريمة المنظمة بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز بان أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة

[8] عدل ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة ، الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2005م ، ص-52

[9] محمد علي سويلم،جرائم الارهاب والارهاب الالكتروني،الطبعة الاولي ،المصرية للنشر والتوزيع،القاهرة ،2022،ص55.

على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الادارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة[10] .

ثالثا: تعريف الفقه للجريمة المنظمة

لعله من المفيد ادراج أهم التعريفات التي اختصت بهذه الجريمة من قبل الفقهاء فنذكر ما يلي:

عرف الدكتور شريف سيد كامل هذا النوع من السلوك بأنه مجموعة من الأفعال غير القانونية التي تهدف عادةً إلى تحقيق الربح، وتُرتكب من قِبَل جماعات إجرامية تعتمد هذه الجماعات أساليب مثل التهديد، العنف، أو الرشوة لتحقيق أهدافها و ما يميز هذه الجماعات هو استمراريتها وتنظيمها الهيكلي الممنهج، حيث يعمل أفرادها وفق نظام داخلي دقيق يُحدد أدوار كل عضو، ويضمن ولاءهم المطلق لقادتهم كما أن نشاطها الإجرامي غالبًا ما يمتد عبر الحدود ليشمل عدة دول.

ويعرف البعض الاجرام المنظم بأنه ذلك النوع من الاجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانات مادية تمكنه في ذلك كل الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة، من تحقيق أغراضه مستخدما في ذلك معتمدا في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، وفي الوقت الذي تبرز فيه رموز الاجرام المنظم في مواطن بعيدة عن مسرح الجريمة، يقطفون ثمار الجريمة، عابثين بكل قيم الاخلاق ناشرين في المجتمع قيما جديدة تجسد سلطان القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق[11].

اما كريسبي فقد عرّف الجريمة المنظمة بطريقة وصفية، مستنداً إلى خصائص تتعلق بحجمها، وتسلسل الأوامر والتعليمات الذي يشبه البناء التنظيمي للمؤسسات العسكرية .كما أشار إلى وجود قيادة مركزية في قمة الهيكل التنظيمي، تتمتع بقدر

[10] شريف سيد كامل ،الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 53
[11] مجدي عز الدين، المدينة والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد العاشر، العدد ألاول، أبريل ،2001 ص.92

من الحصانة أو الحماية من الاعتقال أو المداهمات، خصوصاً في المستويات العليا للقيادة .تتميز هذه المنظمات بانفصال إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية التي تنفذ الجرائم، والتي تبدو في ظاهرها انتهاكات للقانون الجنائي، هذا يتجلى بشكل خاص في مجالات التخطيط، والتوجيه، وفي الطريقة التي تُؤسَّس بها هذه الشبكات وتُطوَّر

وعرف مصطفى طاهر الجريمة المنظمة، جريمة متنوعة ومعقدة من الانشطة الاجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق ، المتعمقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة ، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم ، تضم الاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدم أساليب عديدة ومتنوعة[12] .

وعرف بعض الفقه الجريمة المنظمة "بأنها مشروع اجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة اجرامية دائمة ومستقرة ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافها باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وافساد المسؤولين سواء في أجهزة ادارة الحكم وأجهزة ادارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الاجرامي سواء كان دلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[13] .

عرفها بعض الفقهاء أيضاً بأنها جريمة ذات طابع جماعي، لا يُقدِم على ارتكابها فرد واحد فقط، بل تتطلب تنظيمًا يشمل عدة أفراد يسعون لتحقيق أرباح مادية عبر الانخراط في أنشطة متنوعة، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة .وتعتمد هذه الجريمة على استخدام وسائل متعددة لتحقيق أهدافها، كالعنف، التخويف، أو حتى إغراء الآخرين عبر تقديم رشاوى أو خدمات لمن يتعاون معها .كما تتميز بوجود

[12] مبروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة الصراط الصادرة عن كمية أصول الدين، العدد 03 ، سبتمبر 2000 ، الجزائر ، ص .130

[13] فايزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في طل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ،2002 ص 31

نظام داخلي صارم يحكم هيكلها التنظيمي ويوجه أعضاؤها نحو تحقيق غاياتها الإجرامية.

ادن ما يمكن استنتاجه من خلال التعريفات المتنوعة التي قمنا بسردها حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتبين ما يلي:

أن تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود يراوح مكانه فلم يحظ بأي اجماع واضح فمفهومها غامض وغير واضح المعالم، فمازالت أنواع متعددة من الأفعال الاجرامية وأشكالا مختلفة من المنظمات الاجرامية تنشأ كل حين، ويرجع عدم الاتفاق على تعريف واضح محدد الى عدة اعتبارات أهمها:

- حداثة مصطلح الجريمة المنظمة.
- وجود خلافات وصعوبات عملية حول صياغة تعريف عالمي لها نظرا لاختلاف الانظمة القانونية من دولة الى أخرى لدلك كثرت تعريفات الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني:خصائص الجريمة المنظمة

تختص الجريمة المنظمة بعدة نقاط تجعلها تختلف عن باقي الجرائم العادية أو الدولية ، من بين أهم تلك الخصائص الاحتراف (اولا)،استعمال العنف والتخويف (ثانيا) ،الاستمرارية (ثالثا) والتدويل(رابعا) ، وتحقيق الربح (خامسا):

اولا – الإحتراف:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بشكل أساسي على التخطيط الدقيق .فلا يُترك الأمر لشخص واحد، بل يقوم على تعاون جماعي مدروس يتمثل في تقسيم الأدوار بدءًا من مرحلة الإعداد وصولاً إلى التنفيذ .هذه العصابات تستند إلى تحليل الإمكانيات المتاحة ووضع استراتيجيات مفصلة لتنفيذ عملياتها بكفاءة عالية .وتسعى للاستعانة بأصحاب الخبرة والمتخصصين في المجالات المختلفة التي تدعم أنشطتها، سواء كانت إدارية، قانونية، اقتصادية، أو حتى سياسية، بهدف

تطوير أسلوب عملها وتعزيز قدراتها[14] ، وقد يستعينون بخبراء من أجل تحقيق أهدافهم ، ومستعدون للتضحية لإنجاح مهمتهم ومن الضروري أن يتسم التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي و قد تكون المنظمة الاجرامية منظمة بسيطة أو معقدة و على درجة عالية من التنظيم ، حيث يتحكم نظام صارم في علاقة الأعضاء بالرؤساء و تستقر في يد الزعيم الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء بما في ذلك أمور التخطيط و التنفيذ و توزيع الأدوار على عناصر المنظمة .

ثانيا- استعمال العنف والتخويف:

تسعى المنظمات الإجرامية إلى إقامة شبكات واسعة من العلاقات مع الشخصيات المؤثرة في مجالات السياسة والقانون وقطاع المال والأعمال وهذا النهج يتيح لها فرصة الدمج بين أنشطتها المشروعة وغير المشروعة بمهارة، مستغلة وسائل مثل الرشوة، التخويف، الضغط، وغيرها من الأساليب التي تهدف إلى تحقيق مقاصدها الإجرامية .ولضمان تسهيل تنفيذ عملياتها، تعتمد تلك المنظمات على أساليب متخصصة، يكون العنف أبرزها و التهديد أو التخويف، حيث يكون العنف إما داخليا يوجه ضد افراد المنظمة في حال مخالفتهم لنظام المنظمة بابلاغ السلطات العامة [15]، و إما يكون خارجيا في مواجهة أفراد أجنبية تعرقل أنشطة المنظمة و تهدد وجودها ، كما تستخدم المنظمة الإجرامية وسائل أخرى كالرشوة و افساد رجال الحكومة ، و ذلك من أجل الوصول الى تحقيق أهدافها .

ثالثا :الاستمرارية:

الجريمة المنظمة تتسم بطابع الاستمرارية المقرر لاعضائها، حيث لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة عن بعض المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ما ثم تنحل، ويترتب على خاصية استمرارية العضوية في الجريمة

[14] محمد حمودة،الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها،مجلة القانون،المجلد 7،العدد2،معهد العلوم القانونية والادارية ،المركز الجامعي تندوف،2019،ص81.
[15] محمد حمودة ،المرجع السابق،ص83.

المنظمة أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الاخيرة لنشاطها الاجرامي، فهي قادرة على التكيف مع كل الظر وف المحيطة بها[16]،و يقصد بالاستمرار امتداد حياة المنظمة لمدة غير محددة بصرف النظر عن انتهاء حياة او عضوية أي عضو فيها ولو كان رئيسها ،باعتبار ان المنظمة تتسم بالقدرة علي استبدال القيادة العليا[17]، كما يتم مراعاة تسلسل القيادة بشكل حازم ، ولا يسمح للعضو بأن يتعامل مع القيـادات التي تعلوه مباشرة، وهذه القيادات بدورها تتعامل مع القيادات الأعلى منها وهكذا ،...وبـذلك لا تستطيع سلطات التحقيق أن تتبع أثارهم أو تكشف أمـرهم ، كمـا يتوجـب علـى جميـع[18] أعضاء المنظمة الإجرامية احترام النظام الداخلي للمنظمة من قواعد التسلسل[19] ، الصـمت والسرية ،ويتم إنزال عقوبات شديدة، في حالة مخالفة أوامر القيادات قد تصل إلى الموت

رابعا:التدويل :

لم تعد الحدود السياسية حاجزاً أمام تمدد الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ أصبح اختراق الأنشطة الإجرامية حدود الدول (التدويل) من أبرز سمات هذا النوع من الجرائم، وذلك بفضل التطور التكنولوجي الذي استفادت منه غالبية المنظمات الإجرامية الدولية لتنظيم وإدارة أنشطتها على نطاق عالمي و هذا الواقع أدى إلى ظاهرة عولمة الإجرام المنظم .

وقد تناولت طبيعة هذا التدويل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، حيث أشارت المادة الثالثة منها، وتحديداً الفقرة (ب)، إلى تعريف الجريمة المنظمة وآليات التعامل معها في سياق هذا التكامل العابر للحدود تقع إذا :

---

[16] بوعكاز أسماء ، مباركي دليلة، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد ،08 العدد،03 جوان ، 2021 ، ص 121

[17] محمد علي سويلم ،جرائم الارهاب والارهاب الالكتروني،الطبعة الاولي ،المصرية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2022،ص65.

[18] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط1،دار هومة ، ،2007 ص 120

[19] قارة وليد ،الاجرام المنظم الدولي، :مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، 2014 ص 142 الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا

* ارتكب أحد افعالها في دولة و الباقي في دولة أخرى كالتخطيط و التوجيه و الإشراف[20] .

* إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ،ولكن شارك الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا في أكثر من دولة ،

* إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له أثار في دولة أخرى[21]"

خامسا:تحقيق الربح وجني الأموال :

الجريمة المنظمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي ، فهي تتخذ من الجريمة وسيلة للإرتزاق لتحقيق الربح الكبير، و لاتقتنع بالربح الزهيد فهي تبحث دائما عن أنشطة إجرامية جديدة ، فتقوم بنشر الفساد الأخلاقي ، وتعتبر عمليات تبييض الأموال أهم إستراتيجية للسيطرة على الأسواق العامة ، ولذا فإنها تقوم بتبييض الأموال غير الشرعية ، كالأرباح الناتجة عن بيع المخدرات .

ويهدف مرتكبو الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح الهائل في وقت قياسي ، لذا فإنه ينبغي تجنيد عناصر متفرغة للعمل الإجرامي، أي مجرمين محترفين لديهم الخبرة الكافية على اتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم ، و مستعدين للتضحية في سبيل انجاح مهمتهم .

المطلب الثاني :اركان الجريمة المنظمة وبعض الجرائم التي تشبهها

كما هو الحال بالنسبة لأية جريمة ان لها اركانا فإن للجريمة المنظمة العابرة للحدود اركان (الفرع الاول) ونقدم بعض الجرائم التي تشبهها (الفرع الثاني)سنبينها كالتالي:

---

[20] محمد بن سليمان الوهيد وآخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، المملكة السعودية ، 2003م،الطبعة الأولى ، ص .13

[21] : مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، ا□لد،27 العدد 3 ، ،2011 ص 516 .

الفرع الاول:الاركان العامة للجريمة المنظمة: للجريمة المنظمة اركان عامة(اولا) إضافة إلى اركان خاصة(ثانيا)

تخضع الجريمة المنظمة للتقسيم التقليدي لأركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرعي.

(ا): الركن المادي يقصد به السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها و يرد علي محل الجريمة ويرتب نتيجة .

و لكي تقوم الجريمة المنظمة يجب ان يتحقق النموذج القانوني للجريمة بتوافر ثلاثة عناصر، حيث تتمثل في :

1): النشاط السلبي أو الايجابي: و هو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل ،وهنا يتحقق بتأسيس منظمة اجرامية ،وذكرت المادة 5 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من الافعال التالية:

* الاتفاق مع شخص اخر او اكثر علي ارتكاب جريمة خطرة لغرض له صلة مباشرة او غير مباشرة بالحصول علي منفعة مالية او مادية اخري وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك علي فعل يقوم به احد المشتركين يساعد علي تنفيذ الاتفاق او تضطلع فيه جماعة اجرامية منظمة.

* قيام شخص علي علم بهدف جماعة اجرامية منظمة ونشاطها الاجرامي العام او بعزمها ارتكاب الجرائم المعينة بدور فاعل في:

- الانشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة.

- انشطة اخري تضطلع بها الجماعة الاجرامية ،مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي.

- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة اجرامية منظمة او الاشراف او المساعدة او التحريض عليه او تسييره او اسداء المشورة بشأنه.

2):النتيجة الجرمية : التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون ، حيث لا تتم الجريمة بدون تحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر .

ويقصد بالنتيجة الاجرامية الاثر المترتب عن نشاط الجاني (ايجابيا كان ام سلبيا)في مدلوله المادي الذي يظهرفي التغييرالذي يحدث في العالم الخارجي كأثر ملازم لهذا النشاط [22]

3): العلاقة السببية بين النشاط السلبي أو الايجابي و بين النتيجة :التي إن لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني لا تتم الجريمة ،و بالتالي يعتبر النشاط الاجرامي في هذه الحالة شروعا بالجريمة ، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به .

(ب): الركن المعنوي : و يكون هذا الركن في شكلين :

1):الشكل الأول : يتجسد في اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل و النتيجة و هو ما يدعى بالقصد الجنائي ، فالقصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية، هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها حيث يجب أن يكون عضو المنظمة الإجرامية على علم مسبقا بأنه يساهم رفقة أعضاء آخرين بسلوكه الإجرامي بقصد تحقيق أهداف المنظمة الإجرامية ، كما يفترض علمه بنوع الجرائم التي ترتكبها هذه المنظمة .

2):الشكل الثاني : اتجاه الارادة الجرمية للسلوك دون نتيجة و هو ما يدعى بالخطأ،فالنية منصبة علي السلوك الاجرامي ،لكن النتيجة الجرمية تحققت دون قصد من الجاني.

وبالرجوع إلى اتفاقية باليرمو(2000) نجد أن الركن المعنوي لهذه الجريمة جاء واضحا، لأنه اشترط توافر هدف لارتكاب جريمة منظمة، فهدف الجماعة

[22]محمد حمودي،الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها،المرجع السابق ،ص88.

الإجرامية المنظمة هو ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية.

ج):الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال ، وبالرجوع لنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو / 2000) المنعقدة في 15/11/2000 تنص على أنه " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن ، وتقوم بفعل مدبر يهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة " وبذلك فإنه يقصد بتعبير الجريمة الخطيرة سلوك مجرم يعاقب عليه القانون، وهذه الجرائم الخطيرة إما أن تكون جنائية أو جنحة.

ثانيا :الركن الخاص في الجريمة المنظمة

تختلف الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم بالطابع الدولي ولذلك فلها ركن دولي.

الركن الدولي : تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكونها جريمة دولية ، و ذلك راجع لاحتوائها على عنصر دولي إلى جانب العناصر الأخرى المكونة لها ، هذا العنصر الدولي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة ، أو محل الجريمة و مكانها[23].

الفرع الثاني :بعض الجرائم التي تشبه الجريمة المنظمة:

حينما نذكر الجريمة المنظمة نجدها تقترن بالارهاب في اذهان الكثيرين ،وهو امر صائب الي حد كبير ،ولكن لابد ان نقف علي بعض الخصائص المختلفة بينهما.

والارهاب هو استخدام العنف غير القانوني او التهديد به لتحقيق اهداف سياسية سواء من الحكومة او الافراد او الجماعات الثورية المعارضة[24].

[23] كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق، ص173.
[24] شلال خميس ،مرجع سابق،ص8.

وجاء تعريفه في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بأنه كل فعل من افعال العنف او التهديد ايا كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الي القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بايذائهم او تعريض احد الموارد الوطنية للاستيلاء او الخطر.

ان ظاهرة الارهاب تعد من مظاهر العنف الذي تفشي في المجتمعات الدولية ،فمنذ اوائل السبيعينات من القرن الماضي وكلمة الارهابي والارهاب المضاد وغيرها غزت بالفعل ادبيات جميع الفروع الاجتماعية ،فاصبح اكثر المصطلحات شيوعا في العالم،والارهاب وسيلة من وسائل الاكراه في المجتمع الدولي لايوجد لديه اهداف متفق عليها عالميا ولا ملزمة قانونا [25].

ويعود تاريخ العمل الارهابي الي ثقافة الانسان بحب السيطرة وزجر الناس وتخويفهم بغية الحصول علي مبتغاه بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثابتة[26].

وقد تعاظمت مخاطر الارهاب الدولي بشكل ملفت خلال العقود الاخيرة خاصة في ظل ارتفاع معدلات الجرائم الارهابية المرتكبة علي المستوي الدولي كما ونوعا[27].

ولا يختلف اثنان في كون الارهاب من اخطر الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين وتخترق الحدود .

ويعد العنف العامل المشترك بين الارهاب الدولي وغيره من الجرائم الاخري،الا ان العنف الارهابي مختلف ،وله خصائص تميزه عن باقي الاعمال الاجرامية ،فهو يتميز بالعشوائية ،وعدم التمييز بين ضحاياه معتمدا علي وسائل خطيرة لاستهداف اكبر قدر من[28]لضحايا.

اولا:استهداف اكبر قدر من الضحايا:

[25] جرائم الارهاب والارهاب الالكتروني،محمد علي سويلم، ص2
[26] محمد علي سويلم ،المرجع السابق ،ص3
[27] نسيب نجيب،التعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة الارهاب ،مركز الكتاب الاكاديمي،2020ص19
[28] نسيب نجيب ،المرجع السابق،ص20.

العنف الارهابي عشوائي لا يفرق بين ضحاياه ،لذلك يكثر استهدافه للشركات والمراكز العامة التي تستقبل الكثير من الرواد ،وان اصاب ضحاياه فانهم غير مقصودين لذواتهم ،بل غايته من ذلك زرع الرعب والهلع في نفوسهم[29].

وكثيرا مايبقي الارهابيون مجهولي الهوية لانهم يرتكبون جرائمهم بشكل انتحاري [30].

ثانيا :اشاعة الرعب والخوف لدي الجهة المستهدفة:

لا يمكن ان يكون العمل الارهابي دون عنف ،لذلك هو من اهم خصائص الجريمة الارهابية ،فيستخدم وسائل استثنائية في تنفيذ عملياته،مثل المتفجرات ونشر المواد الجرثومية والكيميائية،وعادة مايتم تنفيذ هذه العمليات الارهابية من قبل جماعات ارهابية تضم افرادا ينتمون الي جنسيات مختلفة لا تجمعها قضايا وطنية بل وحدة ايديلوجية دينية او سياسية محددة دون وجود هدف واضح لها[31].

ومما سبق واستحضارا لما جاء في اتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة والارهاب يمكن استنتاج الفرق بينهما فيما يلي:

والإرهاب شكل آخر من أشكال السلوك الإجرامي "المنظم"، إلا أنه يختلف عن الجريمة المنظمة.

ينطوي الإرهاب على جرائم تُرتكَب بهدف ترويع فئة سكانية ما أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على أمر ما بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.

ومن أمثلة ذلك أخْذ الرهائن ضمانا لحرية مَن يُعتبرون مسجونين ظلما أو ارتكاب أعمال عنف انتقاما لما يُتصوَّر أنها مظالم وقعت في الماضي. ويكون للعمل الإرهابي بُعد سياسي.

---

[29] Yves sadoz,guerre contre le terrorisme,fondemet juridique et reflexio prospective ,p513.

[30] محمد الامين البشري ،التحقيق في الجرائم المستحدثة ،منشورات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2004،ص158.

[31] نسيب نجيب،مرجع سابق ،ص25

أمَّا الجريمة المنظمة، فتسعى دائما إلى الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بينما يمكن أن تكون السلطة والسيطرة دافعيْنِ ثانويين. ويمكن أن تنطوي الجريمة المنظمة على العنف والإكراه، ولكن يظل هدفها هو التربح.

ولا يشمل تعريف عبارة "الجماعة الإجرامية المنظمة" في اتفاقية الجريمة المنظمة إلا الجماعات التي تسعى، من خلال أنشطتها، إلى الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" وهذا لا يشمل، من حيث المبدأ، بعض الجماعات مثل الجماعات الإرهابية أو المتمردة، شريطة أن تكون أهدافها غير مادية بأي صورة كانت. بيد أن الاتفاقية قد تسري كذلك على الجرائم التي ترتكبها تلك الجماعات، في حالة ارتكاب الجرائم التي تشملها الاتفاقية، من أجل زيادة المنافع المالية أو المنافع المادية الأخرى.

بعبارة أخرى، لئن كانت تلك الجماعات تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، فيمكن أن تتداخل أنشطة الإرهابيين وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة ، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك استخدام الجماعات الإرهابية النشاطَ الإجرامي المنظم لتمويل أهدافها السياسية. ومن ثَم، يمكن للتنظيمات الإرهابية تكييف الأساليب التقليدية للجماعات الإجرامية المنظمة، مثل الحصول على الأرباح المتأتية من الاتجار بالمخدِّرات، أو الأنواع الأخرى من التجارة غير المشروعة. وفي هذا السياق، أهابت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار 25/55، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الجريمة المنظمة، بالدول أن تدرك الصلات بين الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب.

ومن العناصر المهمة الأخرى في التمييز بين هاتين الجريمتين أن الجريمة المنظمة، بحكم تعريفها، لا يمكن أن يرتكبها شخص واحد (على النحو المنصوص عليه في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الوارد في المادة 2 (أ) من اتفاقية الجريمة المنظمة، على العكس من العمل الإرهابي.

وما من تعريف للإرهاب متفق عليه بين جميع الدول الأعضاء. بل جرى التفاوض على 19 صكًّا قانونيًّا عالميًّا لمكافحة الإرهاب على مدى الخمسين سنة الماضية.

وعلى الرغم من أن ثمة مفاوضات جارية ترمي إلى صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، فحتى الآن يواجه وضْع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب قيودا تتمثل في مسألة العجز عن الاتفاق على تعريف للإرهاب وغير ذلك من المسائل.

ويمكن اعادة صياغة التمايز بين الجريمة المنظمة والارهاب فيما ذكره الدكتور شلال خميس :

- من حيث الاهداف المقصودة والدوافع المحركة للنشاط:الارهابيون يحققون غايات سياسية،والعصابات الاجرامية تسعي لتحقيق الكسب المادي.
- الاثر النفسي:الفعل الاجرامي يترك اثرا نفسيا له نطاق محدود،بينما الارهاب يترك اثرا غير محدود النطاق.
- من حيث النشاط الارهابي:الجريمة المنظمة ليست نشاطا اجراماواحدا بل هي مشروع اجرامي يشمل عدة انشطة اجرامية،اما الارهاب نشاط اجرامي واحد.
- من حيث الوسيلة:اصحاب الجريمة المنظمة يستخدمون وسائل الفساد والرشوة واصحاب النفوذ ،اما الارهابيون فيستخدمون العنف والقتل والترويع[32]

المبحث الثاني – صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود والفرق بينها وبين الجريمة الدولية:

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها ، و قد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م صورا لبعض الجرائم المنظمـة علـى سبيل المثال لا الحصر وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال ، و افساد المـوظفين ، كمـا ألحـق بالاتفاقية بروتوكولين ، حيث اختص الأول بجريمة الاتجار بالأشخاص ، أما الثاني فقد تناول جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات .

[32] شلال خميس الربيعي ،رجع سابق ،ص96.

المطلب الاول:صور الجريمة المنظمة

نظرا لكثرة الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة ، فقد راعينا في اختيار الجرائم أهم صـور الجريمة المنظمة التي تشكل تهديدا قويا على الأمن الدولي ، و هي:

الفرع الاول: جريمة غسيل الأموال:

وتعرف ايضا بمصطلح تبييض الاموال و تعتبر من أخطر الجرائم ، لإنها التحدي الحقيقـي أمـام مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيـق فعاليـة مواجهـة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة.

وتتفق المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد على صعوبة فرز أنشطة شبكات الجريمة من مجموع النشاط الاقتصادي والتجاري العالمي المتشابك، ومع ذلك فإن مكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات قدر حجم المعاملات الناتج عن نشاطات الجريمة المنظمة بأكثر من 1000 مليار دولار في السنة، أي نحو 5% من الناتج المحلي العالمي[33].

وغسيل الأموال أيضا يعتبر جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، فكـان لزاما إسباغ المشروعية على هذه العائدات أو ما يعرف بالأموال القذرة ، ليكون استخدامها يسيرا وسهلا ولا يثير أي شبهة ،ومنه فلا تتحقق جريمة غسيل الأموال الا إذا سبقتها جرائم أخري.

وتعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصـعوبة التعامـل مـع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة ، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

[33] الجزيرة نت ،مرجع سابق.

إذن جريمة غسيل الاموال هي تحويل الممتلكات أو نقلها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ،يعني إخفاء وتمويه الطبيعة الخقيقية لتلك الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها وحركتها أوالحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ويعرف المجلس الاوروبي غسل الأموال انه تغيير شكل المال من حالة الي اخري وتوظيفه او تحويله او نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط اجرامي او من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط الاجرامي وذلك بغرض اخفائه او تمويه حقيقة اصله غير المشروع او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الاجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله[34].

وعرفها بعض الفقه بتمويه مصدر الاموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة او هو العملية التي يلجأ اليها القائمون علي الاتجار غير المشروع في المخدرات لاخفاء وجود دخلهم او لإخفاء مصدره غير المشروع او لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع [35]، وعرف الأستاذ JoimesBeasly جريمة تبييض الأموال بأنها :" الأنشطة غير المشروعة والهادفة إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم.

و قد أدركت دول العالم خطورة جرائم غسيل الأموال و الأضرار التي تسببها ، و لهذا اتجهت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم مما يساهم إلى درجة كبيرة في الحد من الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة،حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م مواد تتعلق بجريمة غسل الاموال ، ونجدها لم تعرف جريمة تبييض الأموال، بل اكتفت بذكر الصور التي تدخل في إطارها و قد جاءت المادة السادسة مشتملة على (تجريم غسل عائدات الجرائم) ، و ألزمت الدول الأطراف فيها على ضرورة تجريم أفعال غسل

[34] هشام بشير ،ابراهيم عبد ربه ابراهيم ،غسيل الاموال بين النظرية والتطبيق،الطبعة الاولي،المركز القومي للاصدارات القانونية ،مصر ،2011،ص8.

[35] مصطفي طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،دون دار نشر 2003،ص5

الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي ، و قد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على الأفعال التي تعد غسلا للأموال كالتالي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتّت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.
- اكتساب الأموال (الممتلكات) أو حيازتها أو استخدامها مع العلم - وقت تلقيها - بأنها عائدات إجرامية .
- وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تصدى لهاته الجريمة عن طريق مجموعة من النصوص القانونية التي جاءت في معظمها متماشية والإتفاقيات الدولية المعتمدة حيث كان أخرها القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

ان تجارة المخدرات من ابرز نشاطات الاجرام المنظم فهو المصدر الرئيسي لها وأكدت أغلب المؤسسات و الهيئات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات ، توسع زراعة المخدرات بين منطقتين هامتين : عرفت الأولى بالمثلث الذهبي ، حيث يطلق هذا المصطلح على دول تايلاند و لاوس و مينمار، أما المنطقة الثانية فعرفت بالهلال الذهبي ، و يقصد بها أفغانستان و باكستان و ايران، لكن في الوقت الحاضر انتشرت زراعة المخدرات في أغلب بقاع العالم مثل : بعض أجزاء

إفريقيا ، و الشرق الأوسط ، و في بعض أقطار الأمريكيتين ، و كذلك في أجزاء مختلفة ضمن ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي نظرا لما تدره هذه الزراعة من ارباح طائلة.

وهناك اتجار مشروع بالمخدرات اذا كان في اطر قانونية كما جاء في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وتعديلها في 1972في المادة 30 منها أنه يجب ان تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الاجازة مالم تزاولها واحدة او اكثر من مؤسساتها،علي ان تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل او يشترك في تجارة المخدرات او توزيعها من اشخاص او مؤسسات.

وفي الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام 1971م فتسمح بالاتجار المشروع بالمؤثرات العقلية وتصديرها واستيرادها في المادة 12 شرط أن يكون هناك اذن تضعه اللجنة لكل عملية استيراد او تصدير.

أما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988م ، فتعرف الاتجار غير المشروع للمخدرات في الفقرة 1و 2من المادة 3 منها ، ويشمل إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو نقلها أو استيرادها و تصديرها أو زراعتها أو حيازتها أو تنظيم و إدارة أيا من هذه الأفعال ، أو تحويل الأموال الناتجة عنها أو إخفاء هذه الأموال و تمويه حقيقتها . و بالتالي فإن مصطلح الاتجار غير المشروع بالعقاقير يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح و تشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي و الإنتاج التحويلي و الإنتاج التشييدي و تهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود و عمليات ترويج و توزيع المخدرات ، كما تشمل المجموعة كذلك عمليات الإدارة و التنظيم و التمويل و التجنيد و التسويق و التسهيل[36].

[36] محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، المملكة السعودي ، ة 1999 . د ،م ط ، ص.153-152

وقد صادق المشرع الجزائري علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1980[37] واتفاقية الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا ،بموجب المرسوم الرئاسي 41-95 المؤرخ في 2004/12/25والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، ويحتوى على ثلاثة فئات من الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى: جنايات ،جنح عادية وجنح مشددة.

الفرع الثالث :جريمة الاتجار في البشر:

إذ يعتبر الاتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة و متجددة تتمثل في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد و البطالة و عدم الأمان الاجتماعي ، هم في أغلب الحالات النساء و الأطفال .

و بهذا تنتج عن هذه الجريمة آثار اقتصادية و اجتماعية و اخلاقية مدمرة ، و سوق هذه السلعة يتعدى الحدود الاقليمية للدول و بذلك تكون جريمة الاتجار في البشر جريمة منظمة عابرة للحدود أو عبر وطنية ، حيث توجد دول عارضة لهذه السلعة أي الدول المصدرة ، و هي في العادة الدول الفقيرة اقتصاديا التي تعاني من مشكلات اجتماعية و اقتصادية و اخلاقية ناتجة عن المشكلة الأم المتمثلة في الفقر . و توجد دول طالبة أو مستوردة ، تكون في غالب الأحوال من الدول الغنية اقتصاديا و التي تعاني من التخلف الأخلاقي ، حيث تعتبر هذه الدول ارضا صالحة لجذب هؤلاء الضحايا وليست التجارة بالبشر أو الإتجار بهم، من اكبر الجرائم البشرية خرقاً لحقوق الانسان، بل إنها هي من التجارات الاكثر ربحاً اذ تبلغ الارباح السنوية لهذه التجارة نحو 36 مليار دولار لتحتل المرتبة الثالثة بعد التجارة بالمخدرات والاسلحة. ويتعرّض ملايين الاشخاص غالبيتهم من النساء والاطفال الى هذه العبودية المعاصرة. ويبلغ عدد هؤلاء تقريباً نحو 2,5 مليون شخص. ويقع الرجال والنساء والاولاد بين ايدي

[37] باخويا دريس ، جريمة غسل الأموال ومكافحتهافي التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2011/2012،ص 14

التجار في موطنهم الاصلي وفي خارجه ايضاً. وينسحب ذلك على مختلف الدول في العالم من دون استثناء[38] .

وقد اهتمت التشريعات الدولية بمكافحة الإتجار في الأشخاص ، و من أهمها البروتوكول الخاص بمنع و حظر و معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر ، و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، حيث عرف الاتجار في البشر بأنه[39] " : تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . و يشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

الفرع الرابع: جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة):

تعد الهجرة غير الشرعية أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية ، و ذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة ، و تنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين ، حيث يدفع من خلالها المهاجرغير الشرعي قيمة مالية يختلف مقدراها حسب الدول المراد الهجرة إليها و طبيعة الحدود و المسافات ، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل ، خاصة مع توفير وسائط نقل (مراكب بحرية) في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال و لا تحتوي على وسائل الأمن أو شروط

[38] طوني رزق،36 مليار دولار ارباح الاتجار بالبشر سنويا ،مجلة الجمهورية،2014علي الموقع https://www.aljoumhouria.com/ar/news/

[39] نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 م، د . ط ، ص 60

الملاحة المناسبة ، زيـادة علـى ذلـك تحميلها أوزانا تفوق طاقاتها الفعلية[40] ، مما يجعلها عرضة للخطر أمام أدنى عارض ممكن .و يعرف بروتوكول المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمـة لعـام 2000 ،في الفقرة أ من المـادة 3 جريمة " تهريب المهاجرين "بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ، و ذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى [41]. و إضافة إلى تجريم البروتوكول لفعل التهريب في حد ذاته ، فإنه يقتضي كـذلك مـن الـدول الأطراف فيه تجريمهم لأفعال إضافية كثيرا ما تتصل بذلك التهريب ، حيث أنهـا مطالبـة بتجـريم " الإعداد ، و التدبير ، أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة "وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية 22 من المادة السادسة من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين .

المطلب الثاني - الجريمة الدولية والفرق بينها وبين الجريمة المنظمة

هناك الكثير من الذين يخلطون بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة ولذلك لابد من تبيان لذلك فسنعرف الاولي وسنحاول ابراز مختلف الجوانب المحيطة بالجريمة الدولية ، بهـدف تبيان الفرق بينها وبين الجريمة المنظمـة العـابرة للحدود.

الفرع الأول – مفهوم الجريمة الدولية

سنتناول التعريف وبعض الخصائص.

اولا: تعريف الجريمة الدولية :

لابد من تعريف الجريمة الدولية أولا لتبيان طبيعتها و تحديد أركانها و تمييزها عـن الجريمـة المنظمة ، و قد وجدنا عدة تعريفات لها سنتطرق إلى بعضها كالتالي :

يمكن ان نعتمد علي معيارين لتعريف الجريمة الدولية :

[40] عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص .212.
[41] محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008م ، ص57 .

معيار شخصي من حيث من يرتكبها وموضوعي من حيث المصلحة المعتدي عليها .

المعيار الشخصي :يركز علي مرتكب الجريمة ويمكن ان نفرق بين رأيين :

الاول:يعرف الجريمة الدولية علي اساس انها فعل ترتكبه الدولة نفسهااو تسمح ب هاو علي الاقل يقع بعملها وتغض الطرف عنه،أي لابد ان يكون للدولة دور في ارتكابها.

ومن انصار هذا الرأي من يري ان الحرب التي تشنها دولة علي دولة دون مبرر هي جريمة دولية ،في حين ان تشكيل عصابة من عدة جنسيات لتمارس نشاطها الاجرامي في عدد من الدول هي جريمة تدخل في الاختصاص الداخلي لكل دولة فهي ليست جرائم دولية بطبيعتها .

الثاني:يري ان الجريمة الدولية تقع ولا يشترط ان يكون للدولة دور فيها سواء بالتشجيع او التحريض او التدبير.

وهذا الرأي يري اصحابه انه من غير المتصورأن تكون الدولة فاعلا اصليا للجريمة ويري ان الجريمة ترتكب من الافراد دون تدخل الدولة [42].

ذهب الفقيه بلا Pella إلى أن الجريمة الدولية تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن و تنفذ باسم الجماعة الدولية و يعرفها الدكتور محمود صالح العادلي : بأنها كل سلوك (فعلا كان أم امتناعا) إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها ، صادر عن إرادة إجرامية ، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية[43] ، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي .

كما تعرف الجريمة الدولية بأنها : " سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولـة أو بتشجيع منها و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا" .و

[42] شلال عبد خميس الربيعي ،الارهاب والجريمة المنظمة،ص31
[43] نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص-89

يعرفها البعض الآخر ، بأنها: كل مخالفة للقانون الدولي توقع إضرارا بـالأفراد أو بـالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها و يعاقب مرتكبها طبقا لأحكام ذلك القانون[44] .

و قد اتفقت التعريفات السابقة كلها و إن اختلفت في بعض الجوانب ،حـول تعريـف الجريمـة الدولية بأنها:

سلوك (فعل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي ، و يضر ضررا كبيرا بمصالح و أموال الجماعة الدولية ، التي يحميها هذا القانون ، و يستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا .

و في عام 1998 أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ، و بين نظامها الأساسي في المادة الخامسـة منه الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة و هي:

(أ) - جرائم الإبادة الجماعية : هي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو دينية أو اثنية أو عرقية بصفته هذه إهلاكا جزئيا أو كليا و تتمثل في:

* قتل أفراد الجماعة .

*إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

* اخضاع الجماعة لأوضاع معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا او جزئيا .

* فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

* نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(ب) **– جرائم ضد الإنسانية** : هي مجموعة الأعمال التي ترتكب في إطار هجوم منظم أو منهجـي و على نطاق واسع ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، مثل

[44] دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع/ جوان2013 ص290.

القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان ، التهجير القسري ، السجن ، التعذيب و الاغتصاب ..الخ

(ج) – جرائم الحرب : هي التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم ، و تشمل الانتهاكات الجسيمة المخالفة لاتفاقية جنيف لعام 1949 م ، مثل : القتل العمد ، التعذيب و التجارب البيولوجية ...الخ

(د) – جرائم العدوان : هي كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب مخالفة لأحكام المعاهدات و المواثيق الدولية و الاتفاقيات[45]"

ثانيا - خصائص الجريمة الدولية :

إذن يمكن تمييز أهم خصائص الجريمة الدولية فيما يلي :

(أ) - يستوي أن يرتكبها الفرد أو ترتكبها الدولة بطريق مباشر بنفسها او بطريق غير مباشر من خلال تنظيمها أو تدريبها او إيوائها أو دعمها لجماعات مسلحة تمارس هذه الجريمة ضد دولة أخرى .

(ب) - أن المسؤولية القانونية عن الجريمة الدولية تلحق بالفرد الذي ارتكبها باتفاق و يضيف بعض الفقهاء مسئولية الدولة التي يتبعها الفرد المرتكب للجريمة ، لكن بشرط توافر سوء النية في جانبها.

(ج)- أهم خصائص الجريمة الدولية هو توافر العنصر الدولي فيها[46] .

(د)-لا تعتبر الجريمة الدولية جريمة سياسية ، سواء بالنظر للدافع إليها او موضوعها.

(ه) : أن نشأة الجريمة الدولية كانت عرفية في الأساس ، و يتم اقرار هذا العرف من خلال الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية [47].

---

[45] - .سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي "جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية " ، الجزء الأول ، 13 الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2001م ، ص.69

[46] دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع/ مرجع سابق جوان2013 ص 291

ثالثا - أركان الجريمة الدولية : للجريمة الدولية أركان عامة ، تتمثل في الركن الشرعي ، و الركن المادي ، و الركن المعنوي ، و الركن الدولي

(أ) - الركن المادي : يتمثل الركن المادي في ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي و يشمل ثلاثة عناصر:

هي : السلوك ، الفعل أو الامتناع ، و النتيجة و رابطة السببية ، تعرف كما يلي :
1/السلوك : هو النشاط الايجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني.

2/النتيجة : هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون .

3/ رابطة السببية : هي الصلة التي تربط ما بين السلوك و النتيجة ، أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح أن الصلة ما بين النتيجة و السلوك ، هي صلة المسبب بالسبب .

و إذا أسقطنا هذا الركن على أنواع الجريمة الدولية حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نتبين ما يلي:

- الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية : يتمثل في أعمال الاعتداء ، الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد ، كالقتل و الإبادة و الاسترقاق و التعذيب ..إلخ
- أما في جريمة الإبادة ، فإن هذا الركن يقع بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما[48] ، حيث يتمثل في اي عمل من شأنه أن يبيد جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية ، بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية

---

[47] عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر . بسكرة ، الجزائر ، أفريل 2009م ، ص.191

[48] محمد عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 م، د. ط ، 16 ص.43

- كما يتكون الركن المادي في جرائم الحرب من عنصرين ، هما : توافر حالة الحرب و ارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين و عادات الحرب

- أما الركن المادي في جريمة العدوان ، فيتمثل في : سلوك دولة ما أو مجموعة من الدول في استخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة (الفعل) ، و تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحومعين قبل ارتكاب الفعل (النتيجة)
- (ب) **- الركن المعنوي :** يتصل الركن المعنوي بالجانب النفسي للجريمة ، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك الاجرامي ، و يستوي أن تتخذ صورة القصد الجنائي حيث تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ غير العمدي فتكون الجريمة غير عمدية ، و بالتالي صدور السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية يحقق الركن المعنوي للجريمة و ينجم عن الرابطة النفسية بين السلوك و من صدر عنه .

و يتخذ الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي العام الذي يتضمن العلم (علم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليه) ، و الإرادة التي يجب أن تنصرف إلى ذلك الفعل . و يجب أن يضاف القصد الخاص إلى كل ما سبق ، حيث يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة لانتمائها إلى عقيدة ما.

أما في جريمة الإبادة ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم (علم الجاني بأن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم لأفراد جماعة اثنية، دينية أو سياسية معينة ..) ، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك .

و يتحقق هذا الركن في جريمة العدوان ، إذا اقتضت إرادة الدولة المعتدية المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها و المساس بسلامتها الإقليمية .

أما في جرائم الحرب التي تعد جرائم عمدية[49] ، يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام و الذي يتكون من العلم اي العلم بان هذه الأفعال مخالفة لقواعد الحروب ، و الإرادة تكون متجهة إلى مخالفة قواعد الحرب .

(ج) - الركن الشرعي:

نقصد بالركن الشرعي : الصفة غير المشروعة للسلوك ، و التي تضفى عليه متى توافر أو تحقق أمران:

خضوع السلوك لنص يجرمه و يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه واكيد لا يخضع لسبب إباحة .

إذن الصفة غير المشروعة للسلوك تعد ركنا في الجريمة ، فلا جريمة وطنية أو دولية إذا كان السلوك مشروعا ، أو لاقترانه وقت ارتكابه بسبب من الأسباب التي ترفع عنه وصف عدم المشروعية ،و قد تضمنت المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات الجرائم الدولية و التي تتمثل في : السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الذي لا تزيد مدته عن ثلاثين سنة ، الغرامة و المصادرة .

(د) - الركن الدولي : الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ، و هذا الركن له جانبان :

- الجانب الأول : شخصي:

يتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها .

- الجانب الثاني : موضوعي :

[49] -مصطفى عمر التير و آخرون ،المخدرات و العولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية 17 للعلوم الأمني ، ة الرياض ، المملكة السعودية ، 2007م ، ص 20

يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية ، حيث أن الجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.

ومن هنا تكون الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية حسب نظامي محكمتي نورمبرج و طوكيو ، إذا ارتكبت في صورة فعل غير إنساني ، قبل و أثناء الحرب ، أو عقب وقوع جريمة أخرى تدخل في اختصاصها

و في جريمة الإبادة : يقصد بالركن الدولي ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة يربط أفرادها روابط قومية ، اثنية ، عرقية او دينية.

ويتمثل هذا الركن الدولي في جريمة العدوان ، بان يقع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول مستندا إلى[50] خطة مرسومة من جانب الدول المعتدية ضد الدولة المعتدي عليها .

أما في جرائم الحرب ، فيتحقق هذا الركن في تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و تنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء .

- **الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الدولية و الجريمة المنظمة** :

من خلال دراسة كل من الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية نجد أنهما تتفقان في بعض الخصائص و الأركان و تختلفان في خصائص أخرى ، و سنبين ذلك كالتالي

[50] -مصطفى عمر التير و آخرون ،المخدرات و العولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة السعودية ، 2007م ، ص 20

اولا - أوجه التشابه : تتمثل نقط التشابه بين الجريمة الدولية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود فيما يلي

(أ) - توافر العنصر الدولي في الصورتين ، حيث إن كلا من الجريمتين تمر مراحل ارتكابها في أكثر من بلد ، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة

(ب)- إن الجريمتين تضربان مصالح لأكثر من دولة ، و يشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.

(ج) - الجريمتان تهددان الاستقرار و الأمن الدولي ، و تهديدهما لا يطال دولة بحد ذاتها.

(د) - قيام المسؤولية الشخصية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين ، حيث ان الجريمة المنظمة تنفذها منظمات اجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها و زيادة مكاسبها ، و أيضا الجريمة الدولية إذ تقوم الدولة و مؤسساتها بدور كبير في التحريض على الجريمة و على ارتكابها .

(ه) - مجرمون محترفون يشرفون وينفذون الجريمتين ،سواء في الجريمة المنظمة، او في الجريمة الدولية .

ثانيا: أوجه الاختلاف : رغم التشابه الموجود بين الجريمتين إلا أنهما تختلفان في عدة نقاط هي كالتالي[51]:

(ا) - الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها و ينظمها القانون الداخلي ، و تتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ، و يوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي ، أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام ، و لقد بين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم كما ذكرناها سابقا ، و يوقع العقاب باسم المجتمع الدولي لمساس هذه الجرائم بالمصالح العليا للدول.

---

[51] - .محمد فتحي عيد ، الإرهاب و المخدرات ، مركز الدراسات العربية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة 18 السعودية ، 2005م ، الطبعة الأولى ، ص 41- 19 .

(ب) - إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج ، إذ يسأل الفرد الى جانب الدولـة ، اما المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية

(ج) - ينعقد الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية ، أما الاختصاص فـي الجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها .

(د) - الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست بجريمة دولية ، و إنما هي محض جريمة عاديـة ، و يميزها عن الجريمة الوطنية ارتكابها في عدة دول ، و هذا ما يصبغها بالصـفة العالميـة ، أمـا الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحمايـة الجنائية الدولية .

(ه) - كذلك العدوان في الجريمة المنظمة العابرة للحدود من شأنه المساس بالنظام الداخلي للـدول التي ترتكب فيها ، أي مصلحتها الوطنية . أما الجريمة الدولية فإن العدوان فيها من شأنه انتهـاك المصلحة الدولية المحمية قانونا .

موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود يعد من القضايا المعقدة التي تحظى باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، وذلك بسبب المخاطر الجسيمة التي تترتب على هذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. تحتل الجريمة المنظمة العابرة للحدود مكانة بارزة من حيث خطورتها، حيث تشبه الجرائم الدولية التي تبرر التدخل الإنساني وتعرض سيادة الدول للخطرو هذه الجرائم تتجاوز الحدود الوطنية، مما يمنحها طابعًا دوليًا أو عالميًا. وقد ظل تعريفها غامضًا لفترة طويلة حتى تم التوصل إلى اتفاق لحلها من خلال إعلان نابولي السياسي. ولا تزال هذه الجريمة تثير آثارًا سلبية ومخاطر جسيمة تهدد المجتمع الدولي، مما يستدعي تكثيف الجهود الدولية لمكافحتها.

كما تكمن خطورة هذه الجريمة في احتوائها على مجموعة من الجرائم الخطيرة، مثل غسيل الأموال، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، مما يهدد اقتصادات الدول ومصالحها الاقتصادية، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدولية التي تحظى بالحماية وفقًا للمواثيق الدولية التي صادقت عليها معظم الدول.

الفصل الثاني

الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا:

تعتبر مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أكبر التحديات الجديدة للمجتمع الدولي ، وهي أكبر تهديد لأمن واستقرار الدول، خاصة وأنها تعتمد على الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتبييض الأموال ، والتهريب ، والاتجار بالسلاح والبشر ...إلخ فهذه الجريمة لا تتوقف عند حدود دولة معينة، بل تنتشر عبر العالم، وتخرق سيادتها الدول ، وتحاول تفكيك اقتصادها والدخول في أسواقها . وبذلك فإن مكافحتها ضرورة ملحة، وتتطلب تعاونا دوليا و وطنيا، وبالتالي سنتطرق لمكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الوطني و الدولي[52]:

المبحث الاول: مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري:

بادرت الجزائر قبل مباشرة الإصلاحات الراهنة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في ، 2002/02/05 كما تعد الجزائر من بين الدول الأولى التي أصدرت تشريعات وقوانين لمواجهة هذه الجريمة، حيث أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات وطنية للتصدي لها ، واستحدث إجراءات جديدة في قانون الإجراءات الجزائية للتحري والبحث في الجريمة المنظمة، ونظرا لأهمية الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لمواجهة الإجرام المنظم، نذكر تجسيد التعاون الدولي،[53]ثم الإجراءات المستحدثه لمكافحة الجريمة المنظمة .

المطلب الأول: تجسيد التعاون الدولي في التشريع الجزائري

يعتبر التعاون القضائي مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، يشمل عدة نقاط من بينها :

---

[52] نبيل صفر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب ، المخدرات ، وتبييض الأموال " ، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ،2008، ص12

[53] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء"،ط2،دارهومة، الجزائر، ،2005 ص12

الفرع الأول : **الإنابة القضائية:** تشير هذه العبارة إلى الإجراء الذي يتم من خلاله تكليف قاضي التحقيق بسلطات معينة للقيام ببعض إجراءات التحقيق التي قد لا يرغب أو لا يستطيع القيام بها بنفسه. تتم الإنابة القضائية الدولية من خلال إرسال طلب من قاضي التحقيق الجزائري عبر السلم الإداري إلى وزير العدل، الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى وزارة الخارجية الجزائرية، ثم تقوم وزارة الخارجية بإبلاغ السلطات القضائية الأجنبية بالطلب عبر القنوات الدبلوماسية، وبالمثل تتم معالجة الإنابات القضائية الواردة من الخارج بنفس الطريقة[54] ،وبذلك فأن الإنابة القضائية لها دور مهم في المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين :عرفه البعض بأنه إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى الدولة المطلوب إليها،أو جهة قضائية دولية تهدف ملاحقته عن جريمة قام بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدرضده[55] .

ويعتبر التسليم وسيلة من وسائل التعاون القضائي والتعاون الدولي بشكل عام، حيث يهدف إلى إنشاء سياسة جزائية دولية لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين. بالنسبة للدولة الطالبة، يتيح لها ممارسة ولايتها القضائية، بينما يسمح للدولة المطلوب منها التسليم بإبعاد شخص يشكل تهديدًا إجراميًا على أراضيها [56].

وبالنسبة لشروط وأحكام التسليم فإنها توضع ضمن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين.

وقد بلغ عدد الدول والبلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات ثنائية في المجال القضائي والقانوني 34 دولة .

---

[54] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية،المرجع السابق ،ص 140 الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا

[55] سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم ا□رمين،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2007،ص ص: 32

[56] درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد4،العدد1،سنة 2019،ص5.

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم الأجنبي :يعتبر تجاوز هذه الآلية أمرًا ضروريًا لتعزيز التعاون القضائي الدولي، فقد أصبح عدم إمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي، بحجة أن الحكم الجزائي يعكس سيادة الدولة وحقها في فرض العقوبات، ليس شرطًا أساسيًا لتحقيق ذلك، فقد تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتيح تنفيذ الأحكام القضائية، بما في ذلك الأحكام الجزائية، مثل الاتفاقية الموقعة في عام 1952، التي تلزم الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجزائية وغيرها[57] .

المطلب الثاني: استحداث أساليب التحري الخاصة من أجل مواجهة الجريمة المنظمة

ولعجز الأساليب التقليدية في مكافحتها قام المشرع الجزائري باستحداث أساليب تحري جديدة بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في:

الفرع الأول: أسلوب التسرب : من بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة ما يسمى أسلوب التسرب، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر ،2006 بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف [58]. "من خلال هذا النص القانوني تبين لنا أن التسرب هو فعل مادي إيجابي يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الدخول إليه، وذلك تهدف كشف وجمع الوقائع المادية والأدلة ، ولذا فإن الأسلوب ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز و تخطيط، وأجازه المشرع الجزائري في الجرائم الخطيرة والمنصوص عليها في 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود .وقد أحاط

[57] عيدون فاطمة الزهراء،سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،2009-2006،ص 36.
[58] عكاشة محمد عبد العالي ،الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية"دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن"،جامعة الإسكندرية، الدار الجامعة، بيروت ،لبنان ،1992،ص 15

المشرع هذا الأسلوب بالعديد من الشروط الإجراءات، فاشترط ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية، وأن تتم العملية تحت إشرافه ورتابته، وهذا الإذن يكون مكتوبا و مسببا، حيث يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة(04) أشهر، ويمكن أن تجد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

الفرع الثاني :اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط والصور : أحدث التعديل الثاني المستحدث للآليات الجديدة في البحث والتحري في الجرائم الخطيرة التي جاءت على سبيل الحصر، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بوضع ترتيبات تقنية من أجل التقاط و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية، والتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص في مكان خاص ، وهذه الترتيبات يسمح بوضعها في المحلات السكنية أو غيرها، ودلك بموجب إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[59] واستحدث المشرع الجزائري هذه الاجراءات في قانون الاجراءات الجزائية بموجب التعديل22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006في الفصل الرابع من المادة 65 مكرر 5 الي 65 مكرر 10.

الفرع الثالث: التسليم المراقب :تعتبر هذه التقنية إحدى أساليب البحث والتحري، حيث يتم السماح لشاحنة محملة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، التي تم اكتشافها من قبل الشرطة أو الجمارك، بمواصلة طريقها والخروج من بلد أو أكثر، وذلك بموافقة السلطات المختصة في تلك الدول وتحت إشرافها. الهدف من هذه العملية هو الكشف عن المتورطين والقبض عليهم، بالإضافة إلى مصادرة شاحنات المخدرات. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في القانون رقم 06/01 المؤرخ في

[59] قيشاح نبيلة: ،الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس الغرور ،العدد 8،المجلد2 خنشلة،2017ص959

20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في مادته الثانية، حيث يتم تطبيقه بشكل خاص في جرائم التهريب.

الفرع الرابع: تمديد الاختصاص :بموجب المرسوم رقم -06 348 فقد تم تمديد الاختصاص إلى محاكم تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة في الفقرة 3،65/2 مكرر15 من الأمر رقم -66 *155 المعدل والمتمم بالمادة14من القانون رقم22-06المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[60] ،و المادة الثانية من قانون 06/01"الاجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه

الفرع الخامس: الترصد الإلكتروني : يعتبر استعمال التكنولوجيا في مكافحة الجريمة المنظمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة، فالمراقبة الآن لا تتم بالطرق العادية[61] بل تعمل بطرق إلكترونية، وقد نص المشرع الفرنسي على المراقبة الالكترونية المتمثلة في السوار الالكتروني في المواد -126122-من قانون العقوبات الفرنسي ،وتطبق على المحكوم عليهم، وآلية تنفيذها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات .

وقد شرعت الجزائر رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين.

المبحث الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي : إن الزيادة المتسارعة للإجرام المنظم جعلت الدول تتعاون وتكثف جهودها لوضع مجموعة من الإجراءات والتدابير لمواجهتها، من بينها :مؤتمرات الأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(باليرمو 2000)، الأنتربول...،إلخ

---

[60] : زوزوهدى،التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة،دفاتر السياسة والقانون،جامعة بسكرة، العدد11جوان ،2014 ص 119

[61] : 3سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم ا□رمين،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2007،ص ص: 32 الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا

المطلب الاول : المكافحة الدولية للجريمة المنظمة عن طريق المؤتمرات والاتفاقيات والمنظمات:

الفرع الاول:المؤتمرات والاتفاقيات

أولا: المؤتمرات :تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات دولية منذ نشأتها سنة 1945 حول الجريمة ومكافحتها ، إنطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين سنة 1955 ثم يليه مؤتمر كاراكاس سنة 1980 ثم مؤتمر ميلانو، مما يظهر عزم الدول للتصدي للمجرمين وأين أبدى المشاركون وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة في كل المجالات وعلى الشعوب وأمنهم واستقرارهم ، كما انعقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 .

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو2000):تعتبر هذه الاتفاقية البداية الحقيقية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولي ، كما تعد أهم الإتفاقيات المبرمة في مجال التعاون الدولي ، حيث ثم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 2000-12[62] ،وهناك ثلاثة بروتوكولات مكملة لهذه الاتفاقية وهي بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها، وخاصة النساء والأطفال،بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والبروتوكول الخاص بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها.

الفرع الثاني: الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة ذات الطابع العالمي

يقصد بالهيئات الدولية ذات الطابع العالمي تلك الهيئات التي لا يقتصر الانضمام إليها على مجموعة محدودة من الدول، بل يمكن لأي دولة من العالم الانضمام إليها متى توافرت فيها الشروط المتطلبة في الانضمام، وبالتالي فهي تتسم بصفة العمومية من حيث العضوية .

---

[62] – صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستر،كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، ، 2006ص91

وتبقى المنظمة الدولية محتفظة بصفة العالمية حتى ولو كانت محددة الاختصاص كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية التي تعني بمكافحة الجريمة بصفة عامة، أو مكافحة أنواع خاصة منها .وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة وتليها في الأهمية تلك الأجهزة المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إضافة إلى هيئات أخر، وبالتالي يمكن القول أن المنظمات الدولية العالمية التي لها أهمية خاصة في قيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة تتمثل في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أولا) وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة (ثانيا).

اولا: الشرطة الجنائية الدولية :

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او ما يعرف باسم الانتربول هي منظمة دولية تأسست بهدف تسهيل التعاون الشرطي في جميع أنحاء العالم ومكافحة الجريمة ، وهي أكبر منظمة شرطة دولية في العالم، يقع مقرها الرئيسي في فرنسا، ولها سبعة مكاتب إقليمية في جميع أنحاء العالم، ومكتب مركزي وطني في جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 195 دولة[63].

تأسست المنظمة في 7 سبتمبر 1923 في ختام مؤتمر الشرطة الدولي لعام 1923 عقد في فيينا باسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، اعتمدت العديد من واجبات المنظمة الحالية طوال ثلاثينيات القرن العشرين، ومع ذلك خلال عام 1938، أصبحت المنظمة تحت السيطرة النازية، وتحول مقرها الرئيسي إلى مقر للغيستابو، توقفت أنشطة الإنتربول بشكل أساسي حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1956 اعتمدت اللجنة الدولية للبراءات دستورًا جديدًا واعتمدت رسميًا اسم "الإنتربول"، الذي تم استخدامه كعنوان تلغرافي لها منذ عام 1946 .

[63] منظمة الشرطة الجنائية https://ar.wikipedia.org.

هذا ويقدم الإنتربول الدعم في مجال التحقيقات والخبرة والتدريب لأجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم، مع التركيز على ثلاثة مجالات رئيسية للجريمة العابرة للحدود الوطنية:

- الإرهاب والجرائم السيبرانية والجريمة المنظمة، وتشمل صلاحياتها الواسعة كل أنواع الجرائم تقريبًا، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالمخدرات وإنتاجها، والفساد السياسي، وانتهاك الملكية الفكرية،
- وتقوم الوكالة أيضًا بتسهيل التعاون بين مؤسسات إنفاذ القانون الوطنية من خلال قواعد البيانات الجنائية وشبكات الاتصالات.
- وتتمثل مهمة الإنتربول في إصدار "النشرات الحمراء" الشهيرة التي تستند إلى مذكرات توقيف صادرة عن النظام القضائي في بلد ما بحق مشتبه فيهم مصنفين "أشخاصاً مطلوبين"، بهدف تسهيل عملية توقيفهم، وخلافا للاعتقاد السائد، فإن الإنتربول في حد ذاته ليس وكالة لإنفاذ القانون .

ا): المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة

هي إحدى الأجهزة الدولية التي تم إنشاؤها لمكافحة الإجرام بصفة عامة، لتهتم فيما بعد بالجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة ويرجع السبب في ذلك إلى خطورة هذه الجريمة التي شدت انتباه المجتمع الدولي، الذي راح يبحث عن سياسة مثلى قادرة على مكافحتها، خاصة في ظل الانتشار الرهيب للجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام واتخاذها شكل الإمبراطوريات المتحكمة في السياسة والاقتصاد وحتى في الحياة الاجتماعية .

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما ومهما في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول

الأعضاء في هذه المنظمة إضافة إلى تدخلها البارز في مجال التعاون الدولي اللازم في مكافحة هذه الجريمة سواء كان تعاونا أمنيا أو قضائيا[64].

1/ مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:ان إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأهم في مجال التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة، نظرا للتهديدات الأمنية المستجدة فهي تساهم بشكل كبير وفعال في الكشف عن الجريمة وإ لقاء القبض على مقترفيها وتقديمهم إلى الجهات المختصة بمتابعتهم ومعاقبتهم، وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات التابعة للدول الأعضاء في هذه المنظمة .

ويثبت الواقع الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مواجهة الإجرام المتنامى، خاصة بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة التي يتزايد عددها ونطاقها وحجمها ومعدل نشاطها الإجرامي يوما بعد يوما .

* **نشأة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**:

من النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الدول على إقليمها، عدم وجود جهاز شرطة عالمي يمتلك أعضاؤه صلاحية التحري عن الجرائم عبر العالم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها وهو ما دفع الدول إلى البحث عن آلية لتحقيق الانسجام بين الجهات الأمنية التابعة للدول في مجال مكافحة الجريمة، طالما لا يوجد جهاز دولي يعلوها، فكان لزاما إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تعمل ردع القانون الجزائي للمجرمين و يحافظ على امن الدول وسيادتها.

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ليست حديثة العهد ، لانها انشئت سنة 1923 خلال انعقاد المؤتمر الثاني للشرطة القضائية بمدينة فيينا، النمسا، التي اختيرت مقرا لهذه المنظمة آنذاك .

وتعود فكرة إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى سنة 1914 عندما عقد لأول مرة اجتماع دولي للقانون الجزائي من طرف الجمعية الدولية للقانون الجزائي

[64] حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص .84

، وذلك قصد العمل على تنسيق العمل بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأوروبية في مجال تعاونها في مكافحة الجريمة، وتم تسميتها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية .

و مارست اللجنة الدولية للشرطة الجنائية أعمالها بفعالية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية أين توقفت عن العمل حتى نهاية هذه الحرب ليعاد بثها من جديد من خلال مؤتمر بروكسل من 6 إلى 9 جوان 1946 الذي انعقد بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية "لوفاج louvage" ، والذي حضره ممثلو سبعة عشر دولة، بهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ ومن بين ما تم الاتفاق عليه إقامة مقر جديد لهذه المنظمة في باريس مع تغيير مصطلح " اللجنة" بمصطلح " المنظمة".

في عام 1949، حصلت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية على وضع استشاري كمنظمة غير حكومية من قبل الأمم المتحدة. ثم في عام 1956، تم تغيير اسم هذه الهيئة إلى "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" بعد اعتماد قانون أساسي جديد لها، مما جعلها منظمة مستقلة تعتمد على جمع المساهمات من الدول الأعضاء وتولي أهمية كبيرة للاستثمارات كوسيلة رئيسية للتمويل. وفي عام 1971، تم الاعتراف بـ "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" كمنظمة دولية رسمياً من قبل الأمم المتحدة، وقد استقرت في ليون، فرنسا، منذ عام 1989.

عُقد اجتماع ضم مجموعة من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر دولة، حيث تم تناول العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، بما في ذلك تبادل المعلومات وتوثيقها، وملاحقة المجرمين وتعقبهم، والقبض عليهم وتسليمهم. كما تم مناقشة إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية، وبدأت جهود إنشاء "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، إلا أن هذه الجهود توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الاولي.

ويمكن تعريف " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"[65] بأنها أكبر منظمة شرطية في العالم تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من أجل العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا، ويرجع الفضل في ذلك إلى البنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها هذه المنظمة، التي تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون مكونة من أجهزة الشرطة التابعة ل 190 دولة .يعتبر مصطلح " الإنتربول" الاسم الدال على " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يقابله باللغة الانجليزية " Interpol" وهو اختصار للشرطة الدولية . "Police Intenational".

***اجهزة الانتربول**

تتألف " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" من عدة أجهزة رئيسية، لكل جهاز مهمة خاصة تلتقي في النهاية للوصول الي الجناة وتأمين الدول، تتمثل فيما يلي:

- **الجمعية العامة**، و هي الهيئة الإدارية العليا في الإنتربول، تضم مندوبين معينين من كل بلد من البلدان الأعضاء، تجتمع سنويا لمذاكرة ما يهم المنظمة ولاتخاذ القرارات الهامة التي تتصل بالسياسة العامة الموارد، أساليب العمل، الشؤون المالية، الأنشطة والبرامج المعدة في إطار عمل المنظمة اختصاصاتها محددة في الدستور المتعلق بهذه المنظمة .

- **اللجنة التنفيذية**، و هي العمود الفقري للأنتربول باعتبارها همزة الوصل بين الأمانة العامة التي تدير الشؤون الإدارية وبين الجمعية العامة المجتمعة بصفة عادية، مرة واحدة في العام وباعتبارها الجهاز المكلف بمتابعة ومراقبة الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول ، وبهذا المعني هي التي توفر الإرشاد والتوجيه للمنظمة وتشرف على تنفيذ -لمحة عامة على المنظمة الدولية

[65] أحمد البدري، مرجع سابق. ص .330

للشرطة الجنائية القرارات التي تتخذها في الجمعية العامة سنويا، ويترأسها رئيس المنظمة ، حدد نظامها القانوني في الدستور المتعلق بهذه المنظمة [66]

- **الأمانة العامة،** وهي تمثل الأمانة العامة للجهاز الإداري للمنظمة الدولية للشرطة الجزائية، يتولى انجاز الأعمال اليومية لهذه المنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة ، يتولى دستور المنظمة تحديد صلاحيات الأمانة العامة وسير عملها .

- **المكاتب المركزية الوطنية**: تعتبر هذه الهيئة المساعدة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسيلة لتحقيق أهدافها، التي تتطلب تعاونًا مستمرًا ونشطًا من الدول الأعضاء و يتعين على هذه الدول بذل كل الجهود المتوافقة مع قوانينها للمشاركة بفاعلية في أنشطة المنظمة،كما تتيح هذه المكاتب التواصل مع مختلف أجهزة الدولة والهيئات العاملة في الدول الأخرى، مثل المكاتب الوطنية المركزية، بالإضافة إلى التواصل مع الأمانة العامة للمنظمة. تتميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بوجود مستمر طالما أن الاتفاق الذي أنشأها لا يزال ساريًا. ولضمان تميزها، أحاطت المنظمة نفسها بمجموعة من المبادئ والأهداف، مما ساهم في تعزيز مكانتها بين أبرز الجهات الدولية في مكافحة الجريمة وزيادة مصداقيتها.

***مبادئ الانتربول**

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مبادئ من شأنها أن تكفل تحقيق فعالية الدور الذي تلعبه في تشجيع التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، و أهم هذه المبادئ ما يلي :

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، حيث تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال احترام القوانين والأنظمة الوطنية لتلك الدول، تجسيدًا لمبدأ سيادة الدول على أراضيها.

[66] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، مرجع سابق. ص .11

وعلى الرغم من أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كمنظمة متخصصة في التعاون الشرطي الدولي، إلا أنه لا ينبغي اعتبارها سلطة أعلى فوق الدول، مما ينقص من سيادتها أو يمارس عليها أي من حقوق السلطة، فعملها يقتصر على تقديم الدعم لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، ويتم ذلك بشكل مباشر من خلال المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في تلك الدول.

تتمتع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بمراكز قانونية متساوية، حيث تُعتبر هذه المنظمة وسيلة للتعاون الطوعي بين الدول. يستند هذا التعاون إلى ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الاتفاق الذي أنشأ هذه المنظمة، مما يترتب عليه تمتع هذه الدول بمراكز قانونية متساوية. بناءً على ذلك، تستفيد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الخدمات التي تقدمها هذه المنظمة بشكل متساوٍ، كما تتحمل جميعها الالتزامات الناتجة عن اكتساب العضوية فيها .

وفيما يتعلق بالتساوي في الحقوق، ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن لكل دولة الحق في تعيين أي هيئة رسمية من هيئات الشرطة لتمثيلها في المنظمة، كما يُعترف لكل دولة بحق التصويت في اتخاذ القرارات ضمن الجمعية العامة، دون تمييز بين الدول الكبرى والصغرى أو القوية والضعيفة.

وتقوم هذه الاخيرة بالتزاماتها بالاسهامات التي تضطلع بها الدول الاعضاء.

وتبلغ ميزانية الإنتربول السنوية 142 مليون يورو (155 مليون دولار)، ويأتي معظمها من المساهمات السنوية لقوات الشرطة الأعضاء في 181 دولة. وتتولى إدارتها جمعية عامة مكونة من جميع الدول الأعضاء، والتي تنتخب اللجنة التنفيذية للإشراف على سياسات الإنتربول وإدارته وتنفيذها. كما

تتولى الأمانة العامة تنفيذ العمليات اليومية، وتضم حوالي 1000 موظف من أكثر من 100 دولة، بما في ذلك الشرطة والمدنيون[67]

- الطابع الإلزامي للقرارات المتخذة: ان قرارات الشرطة الجنائية،يجب ان تحترم ، وهذا ما أشار إليه صراحة دستور هذه المنظمة بنصه: "على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة".
- الطابع الشمولي لعمل المنظمة:لا تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة دولية متخصصة في مكافحة جرائم معينة على سبيل الحصر، بل يتمتع العمل الذي تقوم به بطابع الشمولية، على أساس المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها .

وتطبيقا لذلك نص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن المنظمة بإمكانها أن تقيم علاقات وتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، كلما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا والأهداف التي ينص عليها هذا الدستور .غير أنه يحظر على المنظمة حظرا باتا ومطلقا أن تتدخل وتنشط في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[68] .

***اهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** نص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن الأهداف العامة لإنشاء هذه المنظمة تتمثل في ما يلي:

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

---

[67] https://ar.wikipedia.org/wiki/

[68] أنظر المادة 8 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الوثيقة رقم -(6) I/CONS/GA/1956.

ومما تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تحقيقه ما يلي:

- **الهدف 1**:تمكين أجهزة إنفاذ القانون العالمية من مكافحة الإرهاب ومنعه بشكل أكثر فعالية من خلال التعاون الدولي
- **الهدف 2** :تعزيز سلامة الحدود في العالم أجمع
- **الهدف 3** :تعزيز تدابير إنفاذ القانون لحماية الفئات السكانية الهشة
- **الهدف 4** :تقليص أضرار الجرائم السيبرية وتبعاتها على الصعيد العالمي
- **الهدف 5** :مكافحة الفساد والجرائم المالية بجميع أشكالهما
- **الهدف 6** :مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة والاتجار بالمخدرات
- **الهدف 7** :تعزيز الأمن البيئي والمساعدة على امتلاك سبل عيش دائمة عبر مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة والمناخ[69].

وترجمة لتلك الاهداف

- الوصل بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء لجعل العالم أكثر أمانا، وذلك بجعل كل موظف من موظفي إنفاذ القانون قادرا على التواصل بشكل مأمون وعلى تبادل المعلومات الشرطية الحيوية والوصول إليها، كلما وحيثما دعت الحاجة إلى ذلك، مع تقديم حلول جديدة ومتطورة لمواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي والتشجيع على استخدامها بشكل مستمر .
- العمل على منع الجرائم العابرة للحدود والحد منها، عن طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة وتفعيل وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة .
- توسيع نطاق التعاون بين الدول في المسائل المرتبطة بالقانون الجزائي بجعله أكثر مرونة كما هو الحال في التعاون المباشر بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء في المنظمة .

[69] من موقع الانتربول https://www.interpol.int/ar/

- المساهمة في توفير الأمن العالمي، وذلك بعد الانتشار الرهيب للعمليات الإجرامية وامتدادها إلى عدد كبير من الدول، بالموازاة مع ضعف ومحدودية الجهود الأمنية المحلية في التصدي للإجرام المنظم

***دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**

الانضمام الي هذه المنظمة يترجم فعالية مكافحة الجريمة ،ويظافر الجهود للوقوف لصدها،وتلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما باتخاذ مجموعة من الوسائل والتدابير وإ قرار العديد من الآليات لتدعيم التعاون الدولي في المجال الأمنى ، و ذلك من خلال قاعدة البيانات التي توفر للدول المعلومات الضرورية لمواجهة الأشكال المتعددة والمستحدثة التي يتخذها هذا الإجرام، بالإضافة إلى المساهمة في الرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية في هذه المواجهة .

- **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال المعلومات:**

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لدعم أجهزة الشرطة في العالم، من خلال توفير المعلومات والبيانات التي يمكن تبادلها فيما بين الدول استنادا إلى قنوات اتصال مأمونة ، وذلك بغرض تسهيل تبادل وتحليل المعلومات، تنفيذ العمليات وتوقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين ، وهو ما يساهم بشكل كبير في القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة والرفع من فعالية التعاون الأمني بين الدول في هذا المجال .

مما لا شك فيه أن نجاح التحقيقات الشرطية الدولية يتوقف بالدرجة الأولى، على مدى توفير بيانات عالمية محدثة، وهو ما تسعى إليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق مساهمتها في تسهيل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عبر إدارة مجموعة من قواعد البيانات الجزائية، التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون في العالم الربط فيما بينها، وهو ما يسهل إجراء التحقيقات ويعزز التعاون الأمني الدولي .في هذا السياق، تتيح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للدول الأعضاء إمكانية الوصول بشكل آلي ومباشر

إلى مجموعة واسعة من المعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمحدثة يوميا، التي توفرها قواعد البيانات، التي تتميز بما يلي :

إمكانية الوصول إلى المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة تتماشى مع المعايير الدولية، تقوم على أسس قانونية، تعتمد على تكنولوجيا متقدمة، تشتمل على سمات أمنية، تتسم بالمرونة ويمكن تكييفها مع الاحتياجات المختلفة.

زيادة على ذلك، تنتهج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أسلوب منظومة النشرات الدولية التي تعد بمثابة تنبيهات دولية تستخدمها أجهزة الشرطة في العالم أجمع لتبادل معلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات الأمنية، وتتمثل هذه النشرات فيما يلي :

النشرة الحمراء، وهي النشرة التي تصدر بهدف تحديد مكان شخص مطلوب من قبل هيئة قضائية أو محكمة دولية وتوقيفه بهدف تسليمه،

النشرة الزرقاء، وهي النشرة التي تصدر بهدف تحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جزائي أو تحديد هويته أو الحصول على معلومات عنه.
النشرة الخضراء، وهي تصدر للتنبيه إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين إذا كان يعتبر مصدر خطر محتمل على السلامة العامة.

النشرة الصفراء، وهي التي تصدر لتحديد مكان وجود شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز.

النشرة السوداء، وهي الصادرة لتحديد هوية أشخاص متوفين.

النشرة البرتقالية، وهي النشرة التي تصدر للتنبيه إلى حدث أو شخص أو غرض أو عملية تشتمل تهديدا أو خطرا وشيكين على الأشخاص أو الممتلكات.

النشرة الخاصة للإنتربول، تصدر لإبلاغ البلدان الأعضاء في الإنتربول بأن فردا أو كيانا ما خاضع لجزاءات أقرتها الأمم المتحدة،

النشرة البنفسجية، وهي التي تصدر بهدف توفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية أو الإجراءات أو الحاجيات أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون[70] .

ثانيا:مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة :

كما هو معلوم فان هيئة الامم المتحدة منظمة دولية تعني بالامن والسلم العالميين ،ومن ضمن اهتماماتها مكافحة الجريمة المنظمة ،لذلك فبالاضافة الي مجلس الامن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فانها خصصت مكتبا هو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[71] رائد عالمي في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة الدولية، علاوة على كونه مسؤولا عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الرئيسي لمكافحة الإرهاب، وقد أُنشئ في عام 1997 ويعمل فيه تقريبا 500 موظف في مختلف أنحاء العالم،ويوجد مقره في فيينا، ويقوم بتشغيل 20 مكتبا ميدانيا ومكتبين للاتصال في نيويورك وبروكسل.

ويعمل علي توعية الناس في العالم بمخاطر تعاطي المخدرات ولتعزيز العمل على الصعيد الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروع والاتجار بها غير المشروع والجريمة المتصلة بالمخدرات،و لتحقيق ذلك قام بمجموعة مبادرات شملت البدائل في مجال زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، ورصد المحاصيل غير المشروعة وتنفيذ مشاريع مكافحة غسل الأموال.

[70] موقع الانتربولhttps://www.interpol.int/ar
[71] مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمةhttps://www.unov.org/unov/ar/unodc.htm

ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتحسين إجراءات منع الجريمة والمساعدة على إصلاح العدالة الجنائية بغية تعزيز سيادة القانون وتطوير نظم مستقرة ومستدامة للعدالة الجنائية ومكافحة الأخطار المتنامية الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. وقد وافقت الجمعية العامة في عام 2002 على برنامج موسّع لأنشطة فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتركز الأنشطة على تقديم المساعدة للدول، بناءً على طلبها، في تصديق وتنفيذ الصكوك القانونية العالمية الاثني عشر لمكافحة الإرهاب.

ويتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تشغيل 20 مكتبا ميدانيا في 150 بلدا، ويقوم موظفوه الميدانيون، الذين يعملون بشكل مباشر مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بإعداد وتنفيذ برامج لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة مصمَّمة خصيصا لملاءمة احتياجات البلدان المحددة.

الفرع الثالث:المجلس الأوروبي:

انشئ سنة 1949 بفرنسا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، الذي قام بوضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 [72]، كما وصفت مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى مجموعـ ة من الإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة، من بينها:

*إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

* إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة .

*التنسيق بين الدول في مجال الإختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

*توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود وغيرهم

[72] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق ، ص 158

*استخدام الوسائل الحديثة كالمراقبة الإلكترونية.

*اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة وضبط العائدات الإجرامية.

*حث الدول على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الاول: اهمية التعاون الدولي وأساسه

الفرع الاول :اهمية التعاون الامني:

الفرع الثاني :أساس التعاون الامني :

المطلب الثاني :مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الاول :التعاون المؤسساتي لمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الثاني :التعاون الامني لمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول: اهمية التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة وأساسه

شهد مفهوم القانون الجزائي تطوراً ملحوظاً، لأنه ظاهرة إنسانية تتأثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية السائدة في المجتمع ، لذلك أصبح من الضروري أن يتماشى القانون الجزائي مع تطورات الإجرام.

ونتيجة للانتشار الواسع للجماعات الإجرامية المنظمة، اصبح لزاما ان تتكاثف الجهود الدولية لمجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لانها لا تعرف حدودا ، بل أصبحت تمثل مشكلة تؤثر على المجتمع الدولي قاطبة، اذا علمنا ان هذه المجموعات لها قوة ونفوذ كبيرين.

و من المقاصد التي من شأنها تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة« حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، و فقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، كل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها»[73] .

«...التعاون الأمني الدولي أهميته البالغة في ظل الجهود الدولية الساعية إلى تدويل الجريمة، وربط أطراف العالم بالمعاهدات، كما يساهم في التقارب والتجانس في الأفكار والجهود بما يخدم أعضاء المجتمع الدولي، ويقف حائلا أمام المجرمين في وسائلهم المتطورة للإفلات من العقاب[74]، ولا شك أن هناك العديد من الدواعي الدولية اللازمة «...لمواجهة خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود .يتخذ التعاون الأمني الدولي عدة صور يمكن إجمالها في التعاون الأمني القائم بين الدول وتتكاثف جهودها للوصول الي هدف واحد هو مكافحة الجريمة المنظمة .

[73] المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[74] أنظر المادة 65 مكرر 23 من القانون نفسه

ومن الضروري ان يتجسد التعاون الأمني داخل الدولة ليساهم في تعقب ومكافحة الجريمة، وهو دور مهم لانه يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تستدعي إعداد صياغة إستراتيجية وطنية متكاملة يحكمها التنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات الوطنية، لاسيما بين الجهات الأمنية مع أجهزة إنفاذ القانون.

ويجب التنويه ان التعاون الداخلي لا يكفي وحده بل يجب ان يتظافر مع المكافحة الخارجية لان الجماعات الاجرامية تمكنت من التغلغل في كل العالم،بفضل العولمة التي سهلت ذلك فيمكن أن تقع وأن ترتكب جريمة في دولة تنتمي إلى قارة معينة وتنتج آثارها في دولة تابعة لقارة أخرى .وبالتالي التعاون الامني مطلوب علي كل الاصعدة عن طريق سن اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بهذا الخصوص.

الفرع الأول: اهمية **التعاون الامني**:

التعاون الأمني مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،ونجده يتجسد في الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، تطال كل الدول لتمتد الي دول متباعدة، لأن الجريمة المنظمة لا تعرف حدودا وهو ما حفز الجميع علي ضرورة التعاون الأمني فيما بينهم، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة الإجرامية المرتبطة بها.

ولا مجال للمغالطة فلا يمكن مواجهة الجريمة المنظمة لاي دولة منفردة لان المجرمين يتخذون طرقا جديدة يوميا ويتوسعون في اماكن وجودهم وجرائمهم، فلذلك اضحي التعاون الامني من الامور الملحة التي لا يمكن الاستغناء عنها ،اذا ما ارادت أي دولة النأي بنفسها عن النتائج الوخيمة وما يترتب عن الجرائم المنظمة،ومع الحرص الشديد علي ترصد المجرمين فإن الامر غير هين لان تطور الجماعات الاجرامية ومرونتها في التأقلم مع الاوساط التي تعيش فيها ،زيادة علي تمكنها من اوساط الساسة وافسادهم وتمكنها ايضا من تحريك أضلعها في كل مكان وساعدها في ذلك التطور التكنلوجي وسهولة التواصل بين أي بقعة في العالم .

ولذلك فإن التعاون الأمني بين الدول يؤدي إلى تبادل الخبرات فيما بين الأجهزة الأمنية التابعة لدول مختلفة، وذلك في أوسع نطاق ، وهو ما يؤدي إلى الرفع من كفاءة هذه الأجهزة لتكون قادرة على الوقوف الند للند ضد الجماعات الإجرامية[75]

تتعاون الدول الأطراف في ما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية بكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير نفاذ القانون الرامي إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك من خلال تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مؤمنة وسريعة[76] إضافة إلى ذلك يسمح التعاون الأمني بين الدول إلى تبادل المعلومات الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة وأن هذا التعاون يوفر معلومات وبيانات يعجز عن توفيرها على مستوى الدولة الواحدة ، وهو ما يساعد على المتابعة الجزائية والتمهيد لها ضد أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، فالتوسع عبر كل العالم لهذه الجريمة يلح علي وجود قنوات واسعة ومستمرة، خاصة على مستوى جمع المعلومات والاستعلامات . ويساهم التعاون الأمني بين الدول في زيادة قدرة الأجهزة الأمنية على مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك بمدها بالوسائل التقنية الحديثة المستعملة من قبل دولة أخرى وتدريبها على ذلك بإشراف ومباشرة من قبل هيئات تابعة لدولة أخرى.

كما أن التعاون الأمني بين الدول من شأنه أن يدعم جهود الدول في مجال تتبع الأنشطة الإجرامية، وذلك بإزالة العوائق التي تفرضها الحدود الوطنية للدول الأخرى وفكرة السيادة ونطاق اختصاص سلطاتها ، فليس من المعقول أن يتمتع أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة بحرية التنقل وبكل سهولة عبر الحدود الوطنية للدول من أجل ممارسة أنشطتهم الإجرامية، مستفيدين في ذلك من ذوبان الحدود بين الدول بفضل تطور وسائل الاتصال والمواصلات، في حين يكون تنقل

---

[75] فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص .34

[76] عبد القادر البقيرات،التعاون الامني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة،/file:///C:/Users

عناصر الأجهزة الأمنية المكلفة بتعقب الجريمة [77] ومتابعة مقترفيها في دولة أخرى أمر في غاية الصعوبة ،زيادة على ذلك، فان التعاون الأمني بين الدول يساهم في محاربة ظاهرة الفساد المؤسسي، بإجبار أجهزة تنفيذ القوانين على تبادل المعلومات والدخول في مشاريع مع مثيلاتها في دولة أخرى ، وهو ما يستبعد شبهة تواطؤ عناصر هذه الأجهزة وانغماسها في نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة ولا شك أن التعاون الأمني بين الدول يؤدي إلى تدعيم فلسفة الدولة الحديثة التي من مظاهر تحقيق العدالة الاجتماعية ورعاية حقوق الإنسان وتوفير النظم الكفيلة بمنع الجريمة وضبطها[78]، وتقديم مقترفيها للعدالة ومحاكمتهم ، فبدون هذا التعاون، ستواجه الدولة صعوبة في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود وضبط الهاربين من جرائمهم بين الدول.

ومن هنا، يتبين أن التعاون الأمني بين الدول يعد عنصرًا أساسيًا في تقليص الجريمة المنظمة والقضاء عليها. وهذا يستدعي ضرورة تفاعل الدول مع بعضها البعض وزيادة الجهود لتشجيع وتعزيز هذا التعاون، من خلال تطوير آليات تعاونية في القضايا الأمنية التي تساهم في الوقاية من الجريمة أو في تتبع آثارها عند وقوعها.

الفرع الثاني: أساس التعاون الأمني بين الدول في مجال الجريمة المنظمة

يُعتبر التعاون الأمني بين الدول من أهم القضايا التي تشهد تقدمًا وجدية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. فقد أصبحت سياسات الدول في هذا السياق أكثر مرونة وتنسيقًا، نظرًا لأنها تتعامل مع واقع أمني يتجاوز الحدود السياسية.

يُقاس نجاح الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمدى تضافر جهود الدول معًا للحد من عدد الجماعات الإجرامية المنظمة والقضاء عليها.

[77] حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق ص .146
[78] -أحمد البدري، مرجع سابق. ص .359

فكل فشل في مواجهة هذه الظاهرة من منظور عالمي لا يؤدي إلا إلى منحها مزيدًا من الفرص للنمو والاستمرار.

نظرًا لأهمية التعاون الأمني الدولي في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع القضايا الأمنية التي يجب أن يتناولها هذا التعاون و دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ "إجراءات تساهم في تحقيق التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان من خلال التعاون الدولي"، مع مراعاة الآثار السلبية للجريمة المنظمة على المجتمع بشكل عام وعلى التنمية المستدامة بشكل خاص..

تُظهر الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببعض الأنشطة الإجرامية التي قد تُرتكب في سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود أهمية التعاون الأمني الدولي في مواجهة هذه الأنشطة ، فنجد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص يلح علي ضرورة هذا التعاون للقضاء على الجرائم المرتبطة به، سواء في مجالات منع الاتجار بالأشخاص، أو تبادل المعلومات والتدريب، أو حتى في التدابير الحدودية التي يجب اتخاذها.

ومنه: يمكن القول بأن التعاون الأمني بين الدول مؤسس في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تجزم فيها بأن مصالحها وأهدافها في مجال مكافحة الجريمة، لا يمكن الوصول إليها بالجهود الفردية وأنها تتطلب تعاونا مع كل من في قدرته الاسهام بالكثير او القليل في كبح جماح هذه الجريمة[79] .

و الجزائر عقدت اتفاقيات مع بعض الدول الاوروبية مثل ايطاليا[80] وفرنسا واسبانيا [81] لتحقيق التعاون في المسائل الأمنية، ، ومكافحة الإجرام المنظم، وذلك

[79] أحمد إبراهيم مصطفى، حتمية التعاون الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية، مرجع سابق، ص 3 .

[80] أنظر المادة 1 من اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-374 مؤرخ في 01 ديسمبر ، 2007ج. ر. ج. ح. ع 77 بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

[81] أنظر المادة 1 من الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم

نظرا للتهديد الذي يشكله الإجرام المنظم بكل أشكاله، وخدمة لمصلحة البلدين ، وتم الاتفاق على إقامة تعاون عملياتي وتقني في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة.

وشملت المجالات التي يشملها هذا التعاون فيما يلي :

* مكافحة الإجرام الدولي المنظم.

*مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما الكيماوية؛
*مكافحة الإرهاب؛

* مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمادي لا سيما تبييض الأموال؛
*مكافحة الاتجار بالبشر؛

* مكافحة الاتجار بالأملاك الثقافية والتحف الفنية المسروقة؛

* مكافحة التزوير والتزييف؛

*مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها؛

* أمن وسائل النقل الجوية والبحرية؛

* مكافحة الاحتيالات المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة؛

* النظام والأمن العامان؛

*تكوين المستخدمين؛

* الشرطة الجوارية؛

* الشرطة التقنية والعلمية؛ والهجرة غير الشرعية .

*شرطة الاستعلامات؛

* تقنيات المتفجرات؛

* الاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام الآلي؛

* مكافحة الإجرام عن طريق الإعلام الآلي؛

كما ان الدول الأوروبية تنبهت للتعاون الأمني فيما بينها، وساهم في تطوره الاتحاد الأوروبي، الذي كان وسطا للجماعات الإجرامية المنظمة التي استفادت من الغاء الحدود في توسيع أنشطتها الإجرامية[82] ،ومثال الاتفاقيات الأوروبية في التعاون الأمني الدولي، اتفاق «شنجن» Schengen الموقع عليه في سنة 1990[83] ، حيث عالج الباب الثالث منه التعاون الأمني، فقد نص على التزام الدول الأطراف بأن تتبادل المساعدة في المسائل الأمنية بهدف الوقاية من الجرائم وتتبعها، وحدد المظاهر التي يتخذها هذا التعاون .

المطلب الثاني: مظاهر التعاون الأمني بين الدول في مجال الجريمة المنظمة

لقد تطورت الجماعات الإجرامية التقليدية التي اعتمدت في السابق على أقاليم نفوذ جغرافية، أو أُستُبدِلت جزئيًا بشبكات أصغر وأكثر مرونة لها فروع عبر ولايات قضائية متعددة، مما يعني أن الجهات الفاعلة الإجرامية، والشهود والضحايا، وعائدات الجريمة، كلها موجودة في مختلف الدول.

ومن الواضح إذا أن هناك حاجة إلى بذل الدول في كافة أنحاء العالم جهودا مشتركة لأن من المُعجز لأي دولة التصدي للجريمة المنظمة بمعزل عن غيرها[84].

ومن الضروري والمحتم أن تتعاون الدول في المسائل الأمنية لصد الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن الضروري أيضا ان يتخذ التصدي عدة مظاهر وصور، نظرا لأن الجماعات الإجرامية المنظمة تتمتع بالمرونة في تغيير أو توسيع أعمالها غير المشروعة لتحقيق الربح ، وتتخذ مظاهر التعاون الأمني بين الدول نوعين من التعاون هما: **التعاون المؤسسي والتعاون العملياتي**

---

[82] علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص هـ .

[83] مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص .183

[84] مقال عبد الله عجلان في الجريمة المنظمة ،الجريمة المنظمة علي الموقع:
https://jdl.journals.ekb.eg/article_316492_2a5f52d6d1964bcaedeeadc6a985495e.pdf

يجب ان يتكاتف التعاون المؤسسي والعملياتي والا كانت الجهود مشتتة ومهدورة

الفرع الأول: التعاون الأمني المؤسسي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

ان الاجرام يتسارع في حدة تطوره باستغلال المتاحات من الوسائل التكنلوجية ،لدرجة أنه يبدع في الاستغلال الجيد لكل ما يفيده بالاضافة الي اختلاق جرائم جديدة تماشيا مع هذا التطور ولذلك اضحي من البديهي ان تساير المكافحة هذا التطور وتسانده السياسة الجزائية المنتهجة في مكافحة الإجرام ،علما أن هذا يتأثر بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل دولة .

و يشهد العالم في الوقت الراهن، تراجعا ملحوظا في فكرة السيادة الوطنية بمفهومها الضيق، التي تقوم على مبادئ تقليدية، منها التزام الدول عن طريق مؤسساتها بمكافحة الجريمة في نطاق الإقليم التابع لها واعتبار ذلك من قبيل الشؤون الداخلية التي لا تجيز لغيرها من الدول التدخل فيها، فما وصل إليه حال الإجرام من تجاوز لحدود الدولة الواحدة تطلب ذوبان سيادة بعض الدول في مجالات معينة من أجل تحقيق مصلحة عليا و تطبيقا لذلك شرعت الدول في عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، ضمنتها وسائل لتحقيق التعاون الأمني فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم ذات الخطورة الخاصة، والتي تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود إحداها، ومن بين هذه الوسائل ما تتضمن تعاونا مؤسسي سواء في مجال إنفاذ القانون أوفي مجال تحقيق التنمية أو في مجال التدريب وتبادل الخبرات .أولا- التعاون الأمني المؤسسي بين الدول في إنفاذ القانون [85].

ولم تغفل هيئة الامم الامتحدة في اتفاقيتها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،الوسائل التي تحقق تعاونا أمنيا بين الدول في سبيل التصدي لهذه الجريمة في مجال إنفاذ القانون كآلية لتحقيق تعاون أمني بين الدول الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و شجعت الدول لتعزيز فعالية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

[85] علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، مرجع سابق. ص .13

وكان ضمن نقاطها المهمة :تعزيز الاتصال بين الدول من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،و التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن :

*هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

*حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

*حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛ *

*القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

*تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء،

* تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة

* تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة، حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [86]. «من خلال ما سبق يتضح مدى أهمية التعاون بين الدول في مجال إنفاذ القانون في التصدي لظاهرة الإجرام المنظم، فهذا التعاون يشكل حربا استباقية تشنها الدول ضد الجماعات الإجرامية المنظمة من شأنه أن يقي المجتمعات من شرور هذه الجماعات، وذلك بالحيلولة دون وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها .وتأسيسا على ذلك، دعت الاتفاقية نفسها الدول الأطراف إلى تجسيد هذا التعاون من خلال وضع هذه الاتفاقية

[86] علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، مرجع سابق. ص .13

موضع النفاذ، وذلك بإبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، تتضمن تعاونا مباشرا بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون التابعة للدولة المتعاقدة فيما بينها، أو بتعديل تلك الاتفاقيات الموجودة بشكل يتضمن تبني هذا التعاون، على أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس هذا التعاون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بها، في حالة عدم وجود اتفاقيات بهذا الخصوص .

الفرع الثاني: التعاون اللوجستي بين الدول في محاربة الجريمة المنظمة:

من المؤكد ان التصدي للجريمة المنظمة يوجب تضافر كل الجهود ولا يكفي الجهد الامني فقط .

اولا :التعاون لتحقيق تنمية اقتصادية.

من اهم بيئات الجريمة ايا كانت الفقر ،اذ من الثابت ان اهم الافات تجد لها مكانا بين الاحتياج مما يذكي البحث عن مصادر دخل مهما كانت وبالتالي الفقراء هم الصيد السهل للمجرمين فيستعملونهم في جرائمهم ويمونون ضحايا للجرائم ،كما ان العصابات الاجرامية تنتشر بكثرة في هذه البيئات لأنها تجد فرصا أكبر للقيام بأنشطتها الإجرامية ،مع ضعف المنظومة القانونية ، إضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية ولأن هذه الظروف تنعكس علي باقي الدول وتمتد اثارها الي غيرها ،فإنه وجب اتخاذ التدابير التي تساعد على الحد او التقليل من اثارها فكانت اتفاقية الامم المتحدة محفزا لذلك ، من خلال التعاون الدولي، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما لهذه الجريمة من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام وعلى التنمية المستدامة بشكل خاص.

و لذلك حثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة بذل جهود ملموسة في تحقيق التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، وذلك بالتنسيق فيما بينها وبقدر الإمكان في اتخاذ التدابير الضرورية لتعود بالنفع علي الجميع ،وقد جاء فيها ما يلي :

- تعزيز التعاون على مختلف المستويات مع البلدان النامية، لاعانتها علي مكافحة ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- تقديم المساعدة المادية والتقنية لإعانتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح؛

وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف [87]إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة.

وتقديم أي دعم من شأنه ان يساهم في ردع الجريمة والمجرمين ،أيا كان نوعه .

كما أن الاتفاقية السالفة الذكر تجيز إبرام « اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتقديم المساعدة المادية النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها .

ولأهمية التعاون بين الدول في مجال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية المرتبطة بها اثر كبير في الحصار المطبق علي الجماعات الاجرامية .

ثانيا: التعاون بين الدول في مجال المعلومات:

المقصود هو جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة يعتمد على الأوساط العلمية والأكاديمية بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجية المستخدمة . ومن التطورات التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة يتم تقاسم تلك الخبرة فيما بين الدول الأعضاء وذلك من خلال المنظمات الدولية والإقليمية [88].

والمعلومات هي أحد المصادر الأساسية لحركة وحيوية الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وهي تحتل مكانة خاصة بالنسبة للجهات المنوط بها مهمة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، على أساس أن فعالية عمل هذه الجهات وكفاءته يتوقف بالدرجة الأولى على توافر المعلومات ووصولها في وقتها، وهو ما يتطلب

[87] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق. ص .279
[88] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ،ص 6.

البحث عن صيغة قانونية تكون كفيلة بدعم العمليات المتعلقة بجمع المعلومات وحفظها ومعالجتها وتوظيفها وفق أفضل السبل للتصدي لهذا النوع من الإجرام . تعد عملية جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود من أهم آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة، على أساس أن تقاسم المعلومات الصحيحة والموثوقة وسرعة الحصول عليها من شأنه أن يساهم في متابعة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة ويضمن التدخل الجيد والمناسب في إلقاء القبض على أعضائها[89] .

وكما سبق ذكره فالجزائر دائما السباقة لعقد مثل هذه الاتفاقيات، ومثال ذلك ،اتفاق التعاون الأمني بين الجزائر وإ يطاليا، والذي ينص على اتخاذ هذا الإجراء فيما بينها في مجال محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والذي يتحدد نطاقه فيما يلي:

- تبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية الدولية والأعضاء المكونة لها، طرقها ووسائلها ونشاطاتها غير المشروعة والمرتكبة في هذا المجال؛ -
- تبادل المعلومات حول شبكات تهريب الأسلحة والمتفجرات؛ -
- تبادل المعلومات والتجارب حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الإجرام الدولي[90] المنظم

كما نص ذات الاتفاق، على ضرورة تفعيل هذا الإجراء، في واحد من أخطر الأنشطة الإجرامية الذي يمكن أن يرتكب في سياق جريمة منظمة عابرة للحدود، والمتمثل في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يتضمن هذا الإجراء القيام بما يلي :

- تبادل المعلومات عن الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للاتفاقيات الدولية التي انضم إليها كلا الطرفين؛

[89] نصر الدين الأخضري، مرجع سابق. ص .368
[90] نظر المادة 30 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي لضمان التنسيق حول التسليم المراقب، ولهذا الغرض يحدد الطرفان هيئتيهما الوطنيتين المختصتين؛
- -تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحقيق مناطق الزراعة والإنتاج؛
- -تبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[91].

كذلك نص نفس الاتفاق على ضرورة «... تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها.

وعقدت الجزائر اتفاقا مع فرنسا تضمن إجراءات تبادل المعلومات فيما بين الدولتين في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وذلك بغرض الوقاية والبحث عن الأفعال المعاقب عليها والتي يشملها هذا الإجرام بمختلف أشكاله، وذلك من خلال ما يلي :

- يقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجماعات المشتبه في تورطها في أشكال مختلفة من الإجرام الدولي، بالإضافة إلى العلاقات بين هؤلاء الأفراد، وهيكلية وآليات عمل المنظمات الإجرامية، وظروف ارتكاب الجرائم في هذا الإطار. كما يتم تبادل الأفكار القانونية التي تم انتهاكها والإجراءات المتخذة، إذا كان ذلك ضرورياً للوقاية من هذه الجرائم[92] .كما نص الاتفاق تفعيل إجراء تبادل المعلومات قصد منع زراعة المخدرات واقتلاعها وإ نتاجها واستيرادها وتصديرها وعبورها وتسويقها غير المشروعين والمؤثرات العقلية وسلائفها، وذلك باتخاذ إجراءات منسقة عن طريق تبادل مايلي :

---

[91] محمد عبد الله حسين عاقل، مرجع سابق. ص .655

[92] المادة 1 ف (ج) التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومته الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية - ف (د) من نفس المادة

- المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشاركين في إنتاج وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، بالإضافة إلى الأساليب المستخدمة ومخابئهم ووسائل النقل التي يعتمدون عليها، وأماكن قدومهم وعبورهم، وطرق الحصول على المخدرات وتوجيهها. كما تشمل جميع التفاصيل المرتبطة بهذه الجرائم التي قد تساهم في الوقاية منها ومنعها، وتساعد في الكشف عن الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للأمم المتحدة بشأن المخدرات.[93]
- المعلومات العملياتية حول الطرق المستعملة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و تبييض الأموال الناتجة من هذه العملية . وقد جاء اتفاق التعاون الأمني بين الجزائر واسبانيا بنفس التوصيات في مجال تبادل المعلومات ، وحدد الإجراءات التي يتم من خلالها هذا التعاون كما يلي :

في الحالة الاستعجالية ، يمكن للهيئات المختصة تبليغ بعضها البعض بهذه المعلومات، أو الطلبات شفويا ويجب أن تكون هذه الأخيرة محل تأكيد كتابي،كما يتكفل الطرف الطالب بالتكاليف المتعلقة بتنفيذ طلب أو انجاز نشاط ما[94].

لضمان الالتزام بالشرعية اللازمة في المجال الجنائي وتحقيق التوازن بين الحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومتطلبات احترام حقوق الأفراد المعنيين، وخاصة الحق في الخصوصية، وضعت الاتفاقيات المشار إليها سابقًا الشروط والضوابط التي تنظم تبادل المعلومات، ولا سيما البيانات الشخصية، والتي تتلخص فيما يلي:

---

[93] اتفاقية. 30 مارس سنة 1961والمعدلة ببروتوكول 25 مارس سنة 1972 والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية ل 21 فبراير سنة 1971 وكذا اتفاقية 19 ديسمبر سنة 1988 المتعقلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[94] المادة 3 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم .المادة 4 من نفس الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم .

- استعمال المعلومات من قبل الطرف الطالب لا يكون إلا للأغراض والشروط التي يحددها الطرف المطلوب منه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجل الذي يجب بانقضائه إتلاف هذه المعطيات بموجب تشريعه الوطني.
- قيام الطرف الطالب بإعلام الطرف المطلوب منه، بناء على طلب من هذا الأخير بالمجالات التي استعملت فيها المعطيات التي تم إرسالها وبالنتائج المتحصلة.
- ضمان دقة المعطيات الموجهة المطلوبة[95]، وفي حالة إذا ما ثبت أنه تم إرسال معلومات غير دقيقة أو ناقصة يقوم الطرف المرسل بإعلام الطرف المستقبل فورا، وذلك من أجل تصحيحها أو إتلاف المعطيات التي ليست محل إرسال.
- يحوز كل طرف على سجل المعطيات التي تم إرسالها أو إتلافها.
- ضمان حماية المعطيات التي تبلغ للطرفين من أي اطلاع عليها أو تعديل أو نشر أو إفشاء غير مرخص به، وذلك بمقتضى التشريع الوطني.
- لا ترسل المعطيات الشخصية إلا السلطات المختصة بتلقيها، ولا يجوز توجيهما لسلطة أخرى إلا بموافقة كتابية من قبل الطرف الطالب .
- ضمان المعالجة السرية للمعلومات المصنفة سرية من قبل الطرف الآخر، مع ضرورة استعمالها في حدود الدولة الطالبة، إذ لا يمكن إرسالها إلى دولة ثالثة إلا بموافقة الطرف المرسل.
- الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية، ويكفل التبادل المستمر والسريع للمعلومات الضرورية لمنع ومكافحة الجريمة بشكل يضمن المحافظة على السيادة الوطنية للدولة

و التعاون في مجال تبادل المعلومات يسهله نظام لتسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين أو الأموال التي يتم البحث عنها، ويرتبط هذا النظام بنظم المعلومات الوطنية للدول، مع ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .

95 -(أنظر المادتين 2 و 4 من الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم.

المعلومات اذن هي الوسيلة الفعالة في تتبع المجرمين والقضاء عليهم وصد خططهم.

ثالثا: التعاون بين الدول في مجال التدريب وتبادل الخبرات:

نظرا لاستطاعة الجماعات الإجرامية المنظمة استغلال التطور التكنلوجي فانه أصبح من الصعب جدا تعقبها بسهولة لأنها تستخدم عقولا فذة في انجاز مهماتها القذرة ،وامكانية المسايرة التكنلوجية ليست متاحة للجميع ،لدلك من الواجب ان تتعاون الدول التي قطعت شوطا في التكنلوجيا مع الدول الاخري في تبادل هذه الخبرات وتقديم الكفاءات للوقوف أمام الإجرام المنظم.

وأكيد يكون ذلك باتخاذ عدة إجراءات منها تعاون الدول فيما بينها للرفع من كفاءة هذه الأجهزة وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال، وذلك بالاتفاق علي تسخير القدرات لدي الدول التي تعز فيها هذه الامكانيات البشرية والعقلية والمادية و توفير المساعدة التقنية والتدريب في مجال منع ومكافحة أنواع الأنشطة الإجرامية ، وعقد المؤتمرات الدولية لتساهم في التوعية و الارشاد لأفضل الممارسات ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال كشف وحماية ضحايا الجريمة المنظمة والشهود وإنشاء برامج للرفع من قدرات أعضاء النيابة العامة، وأعضاء السلك القضائي وأجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

ويتجسد التعاون بين الدول في مجال التدريب في تنظيم دورات تدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجزائية وكذلك الأشخاص المعنيين بمكافحة الجريمة، يهدف من ورائها إلى تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرات، وطرح موضوعات ومشكلات لدراستها دراسة مشتركة والتعرف على أحدث التطورات في مجالات الجريمة وأساليب مكافحتها ، بما في

ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ورقة عمل من إعداد الأمانة [96].

يمكن القول أن التعاون بين الدول في مجال التدريب يؤدي إلى الرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية ومختلف الجهات المكلفة بمكافحة الجريمة وإ مدادها بأحدث الوسائل[97].

نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تطرقت الي تعاون الدول الأطراف ،بإعارة أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفي الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتبادلهم، بقدر ما يسمح به القانون الداخلي، في إطار برامج تتناول ما يلي :

استخدام التحقيقات المشتركة، بما فيها التحقيقات المنسقة، كشكل حديث من أشكال التعاون الدولي لزيادة فعالية التحقيقات عبر الحدود وتسريعها بشأن أوسع نطاق ممكن من الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة،وتشجع الدول الاطراف، عند قيامها بذلك، على التصرف في الوقت المناسب عند الاستجابة لطلبات إجراء هذه التحقيقات المشتركة، مع مراعاة أن المعلومات او الادلة التي يتعين الحصول عليها التي تكون متاحة لفترة زمنية محدودة .

واشارت الي ضرورة التركيزعلى التجارب الناجحة والفعالة أنشطة تدريب القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الممارسين المشاركين في التحقيقات المشتركة وتحديد السلطات المختصة في جميع مراحل التحقيقات المشتركة بغرض معالجة المسائل العملية والقانونية والموضومية والعملياتية على نحو فعال، بما في ذلك تقديم توضيحات بشأن المتطلبات القانونية، و بذل جهود للتغلب على التحديات الناشئة عن

96 -شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص .269
97 محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص .146

التباينات بين هياكل ومبادئ التحقيق أو التباينات المتعلقة بالولاية القضـائية،وكذلك نوهت الي :

- الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها.
- الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛ مراقبة حركة الممنوعات؛
- كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو الأموال أوالمعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال أو غيرها من الجرائم المالية؛
- جمع الأدلة وأساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛
- المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛
- الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛
- الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

وقد بادرت الجزائر وإ يطاليا و فرنسا واسبانيا، للاتفاق على التعاون في مجال التكوين الشرطي و تعزيز التعاون في المسائل الأمنية بتبادل الخبرات و تبادل التجارب حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الإجرام الدولي المنظم ، وتبادل نتائج الأبحاث و المختصين لاكتساب المعارف المهنية ذات و الطرق والتقنيات والوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: التعاون الامني الدولي:

ماسبق تحليله من طرق ووسائل تقنية وخبرات وكفاءات لمواجهة الاجرام المنظم والمجرمين أمر لازم وضروري في مجال التعاون ،ولكن يبقي التعاون عقيما اذا لم يحتضن التعاون الامني ،لان هذا الاخير هو من يجسد المكافحة الواقعية ،ونحن نعرف ان كل دولة تقيم من الحماية لنفسها ما يحمي حدودها فحسب ،ولكن هذا لن يؤتي نتيجة في صد الجريمة المنظمة لأنها عابرة للحدود ولا تقف امامها هذه الحدود .

ولذلك يعز علي الاجهزة الامنية الداخلية وحدها التصدي لها ويتوجب مد النظر الي خارج هذه الحدود،فهي تمارس عملها داخل حدود الدولة، بحيث لا يمتلك عناصرها صلاحية التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع الاستدلالات عنها خارج حدود الدولة لارتباط ذلك بسيادة الدولة على إقليمها [98].

و خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تقتضي ان تتعاون الدول فيما بينها لمكافحة هذه الجريمة، بوسائل فعالة ،ومما هو متاح لذلك وماهو معمول به نجد:

اولا: المراقبة العابرة للحدود:

نجد أن هناك بعض الدول أجازت فيما بينها حق المراقبة العابرة للحدود، وذلك بالاعتراف لقوات الأمن التابع لدولة معينة بحق مداومة هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لدولة أخرى،نظرا لما تتيحه هذه الامكانية من تعقب المجرمين .

ودول الاتحاد الأوروبي مثال علي إلغاء الحدود في الرقابة ومدها على الحدود المشتركة للحفاظ على النظام والأمن ،وبتتبع تجسيد اتفاقية "شنغن"علي ارض الواقع فإننا نجدها فعلا أتت فائدتها اذ أنها ساهمت كثيرا في القليل من الجرائم وتتبع المجرمين .

وقد نصت الاتفاقية علي حق المراقبة العابرة للحدود بين الدول الأطراف أنه يجوز للعون التابع لإحدى الدول المتعاقدة في إطار تحقيق قضائي، الذي يراقب في

[98] .أنظر المادة 3 ف 1 اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

بلده، شخصا مشتبها في ارتكابه جريمة، أن يمدد نطاق هذه الرقابة إلى إقليم تابع لدول أخرى تجيز المراقبة العابرة للحدود، ويكون ذلك بناء على طلب وقبول صادر بين الهيئات المعينة لهذا الغرض[99] وأضافت الاتفاقية بأنه في حالة وجود ظروف خاصة مستعجلة يمكن للعون أن يتجاوز الحدود الإقليمية لدولته ويمدد رقابته للمشتبه فيه إلى إقليم دولة أخرى طرف، بدون توجيه الطلب والحصول على إذن ، على أن تتعلق الضرورة بإحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر، والمتمثلة في القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة المشددة، الإخفاء، جرائم الخطف، الاتجار في الأشخاص، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، التخريب باستعمال المتفجرات ونقل النفايات السامة أو الضارة بطريقة غير مشروعة[100] .

ثانيا: ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية: المتعارف عليه ان لكل دولة سيادة تبسطها علي حدودها ولا يمكن باي حال من الاحوال التعدي عليها ،ولكن حينما يتعلق الامر بالجريمة المنظمة فإن الاختلاف ظاهر ،فالمصلحة تبيح ان يمتد الاختصاص وتلاحق العناصر الاجرامية في أي دولة.

فما وصل إليه حال الإجرام في الوقت الراهن، استدعى إيجاد بعض الوسائل الجديدة لمكافحته والابتعاد كل البعد عن النظرة الضيقة لفكرة السيادة والإقرار بإمكانية مباشرة أعضاء الضبطية القضائية التابعين لدولة معينة لعملهم في ملاحقة المجرمين خارج نطاق الإقليم التابع لهذه الدولة[101] .

وذكرت اتفاقية شنغن ان أعضاء الضبطية القضائية التابعين لدولة معينة طرف في هذه الاتفاقية بحق ملاحقة ومتابعة الشخص خارج الحدود الوطنية، في حالتين:

- الحالة الأولى وهي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسيمة المحددة على سبيل الحصر والمتمثلة في القتل، الاغتصاب، تزوير العملة السرقة المشددة الاتجار

[99] .محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص .210
[100] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص .270.
[101] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص .271.

في الأشخاص، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، التخريب باستعمال المتفجرات، نقل النفايات السامة أو الضارة والفرار بعد ارتكاب حادث مرور مميت أو سبب أضرار جسمانية .

- والحالة الثانية تتجسد في هروب شخص محبوس شديدة .ونظرا لحساسية إجراء ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية ومساسه بسيادة الدولة فإن الاتفاقية السالفة الذكر، تركت مهمة تحديد مضمونه للدول، وكذلك الزمان والمكان الذي يمارس فيه، استنادا إلى مدى اقتناع كل دولة بهذا الإجراء .

ثالثا: التحقيقات المشتركة :من الآليات التي لها يد في ملاحقة المجرمين وصد الجريمة أن يكون التعاون ضمن تحقيقات مشتركة في أكثر من دولة ،مع الاحترام التام لسيادة الدول،وطبعا تكون هذه التحقيقات بجهود مشتركة وتنسيق امني محكم.[102]

وقد شجعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ابرام اتفاقات لاستخدام أساليب التحري الخاصة مع الحفاظ علي السيادة لكل دولة و نصت على إمكانية اللجوء إلى استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي حتى في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب ، باتخاذ قرارات لكل حالة على حدة، مع مراعاة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية[103] .

الخاتمة

[102] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 271 .
[103] المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الجريمة المنظمة هي ظاهرة دائمة التحول لامنأي لاي دولة عنها ، محركها الجماعة الإجرامية المنظمة التي تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتتسم بالتنظيم الهيكلي، وتتمتع بالمرونة في تغيير أو توسيع أعمالها غير المشروعة لتحقيق الربح وتستمر ليمتد وجودها فترةً من الزمن، ترتكب الجرائم الخطيرة ، للحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

ومن أمثلة الأنشطة التي يمكن أن تكرس الجماعات الإجرامية المنظمة نفسها لها: الاتجار بالمخدِّرات، الاتجار بالأسلحة ، الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين.

وكثيراً ما تخفي هذه الجماعات ما تكسبه من الأنشطة غير المشروعة، عن طريق الفساد وغسل الأموال والابتزاز وغيرها.

وقد تلبست بأثواب رجال المال والأعمال ونخرت الطواقم الحكومية ورجال السياسة .

ولا ننكر أنها أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام نظرا لتواجدها الملفت وغزوها لكل الدول فهي واحدة من أهم المعضلات الأمنية في الوقت الراهن وأصبحت عائقا كبيرا أمامها لأنها تشكل خطرا علي السلم والأمن الدوليين.

وفي سياق هذه الدراسة، تم التوصل إلى العديد من النتائج، ولعل أهم هذه النتائج ما يلي:

- تعريف الجريمة المنظمة في حد ذاته غير مضبوط.
- الجريمة المنظمة ظاهرة متغيرة ومرنة.
- استفادت الجريمة المنظمة من العولمة وكذلك من سهولة وسرعة الاتصال وحركة الأموال والسفر الدولي .
- تطورت الجماعات الاجرامية التقليدية واصبح اجرامها اكثر بطشا.
- من الممكن أن يتواجد الضحايا والمشتبه فيهم والجماعات الإجرامية المنظمة وعائدات الجريمة في العديد من الدول .

- الجريمة المنظمة تؤثرعلى جميع الدول سواء كانت بلاد عرض أو عبور أو طلب.
- تشكل الجريمة المنظمة الحديثة تحدياً عالمياً يجب مواجهته .
- استفاق المجتمع الدولي علي ضرورة التوحد للتصدي للإجرام المنظم.
- تختلف الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم وان تشابهت في ظاهرها ،فهدفها الربح وخصائصها متفردة.
- تنسلخ من الجريمة المنظمة جرائم اخري.
- للجريمة المنظمة أضرار فادحة تضعف مؤسسات الدولة وتقوض الاقتصاد.
- استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة تبييض اموالها بمشاريع مشروعة
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يمكن مكافحتها ما لم تتضافر جهود جميع الدول في سبيل ذلك.
- يجب الالتفاف علي التعاون الدولي بين كل الدول في سبيل التقليل من اثار الجريمة المنظمة وكبح توسعها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

المادة 1
بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3
نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4
صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5
تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

'1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6
تجريم غسل عائدات الجرائم

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 7
تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8
تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9
تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.
2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10
مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.
2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.
4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11
الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.
2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.
3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.
6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12
المصادرة والضبط

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.
3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت

بها عائدات الجرائم.

6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة 14

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15
الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

1'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

2'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1، أو '2، أو (ب) '1، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 16
تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة

والدولة الطرف متلقية الطلب.

-2إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

-3يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

-4إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

-5على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

-6على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

-7يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

-8تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

-9يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

-10إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

-11عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

-12إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

-13تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

-14لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

-15لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

-16قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة

وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17
نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18
المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

-9يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

-10يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

-11لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

-12ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

-13تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

-14تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

-15يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

-16يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

-17يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي

للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان
Human Rights Information & Training Center

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة 19
التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 20
أساليب التحري الخاصة

1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة 21
نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة 22
إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة 23
تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 24
حماية الشهود

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة 25

مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

2- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 26

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

1'، هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

2'، الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

3'، الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي.

4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 27

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:
1'، هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛
2'، حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛
3'، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛
(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛
(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛
(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛
(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 28
جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 29
التدريب والمساعدة التقنية

1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:
(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛
(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛
(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛
(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛
(هـ) جمع الأدلة؛
(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛
(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛
(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية

والاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛
(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.
2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.
3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.
4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 30
تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.
2- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:
(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛
(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.
4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة 31
المنع

1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:
(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛
(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛
(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:
1'، إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛
2'، استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛
3'، إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛
4'، تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '1'، و'3'، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

3- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

4- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

5- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 32
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:
(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛
(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛
(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛
(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 33
الأمانة

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- على الأمانة:
(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان
Human Rights Information & Training Center

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛
(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 34
تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
2- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.
3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة 35
تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.
2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.
4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 36
التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.
2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
4- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 37
العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.
3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.
4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 38
بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة 39
التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 40
الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 41
الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

---

*وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

المراجع:

أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط،،1دار هومة ،2007 .

أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء،ط2، دارهومة، الجزائر،2005 .

أحمد إبراهيم مصطفى، العلاقة بين الارهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ،002 2.

أحمد إبراهيم مصطفى، حتمية التعاون الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية،.

باخويا دريس ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2011/2012.

بن زايد سليمة، اليات التعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الدراسات القانونية المقارنة،العدد1،المجلد 9.

بوعكاز أسماء ، مباركي دليلة، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسلييم المجرمين، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد ،08 العدد،03 جوان ، 2021 .

درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد4،العدد1،سنة 2019.

زوزوهدى،التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة،دفاتر السياسة والقانون،جامعة بسكرة، العدد11جوان ،2014

سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2007.

سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي "جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية " ، الجزء الأول ، 13 الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2001م .

شريف سيد كامل ،الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة .

صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستر،كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، ، 2006.

عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر . بسكرة ، الجزائر ، أفريل 2009م .

عبد الله عجلان في الجريمة المنظمة ،الجريمة المنظمة علي الموقع: https://jdl.journals.ekb.eg/article_

عبد العزيز العشَاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ،دار هومة ، الجزائر ، 2006م .

عدل ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة ، الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2005م .

عكاشة محمد عبد العالي ،الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية"دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن"،جامعة الإسكندرية، الدار الجامعة، بيروت ،لبنان ،1992.

عيدون فاطمة الزهراء،سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،2009-2006.

فايزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في طل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ،2002 .

قارة وليد ،الاجرام المنظم الدولي ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، 2014، .

قيشاح نبيلة: ،الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس الغرور ،العدد 8،المجلد2 خنشلة،2017.

كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولـى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان الأردن ، 2001 م.

مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد،27 العدد 3 ،2011.

مبروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة الصراط الصادرة عن كلية أصول الدين، العدد 03 ،، الجزائر، سبتمبر 2000.

مجدي عز الدين، المدينة والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل ،2001 .

محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، المملكة السعودية ، 1999 .

محمد الامين البشري ،التحقيق في الجرائم المستحدثة ،منشورات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2004.

محمد بن سليمان الوهيد وآخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي ،الطبعة الأولى ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، المملكة السعودية ، 2003م.

محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 2008م .

محمد حمودة،الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها،مجلة القانون،المجلد 7،العدد2،معهد العلوم القانونية والادارية ،المركز الجامعي تندوف،2019.

محمد عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 .

محمد علي سويلم ،جرائم الارهاب والارهاب الالكتروني،الطبعة الاولي ،المصرية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2022.

محمد فتحي عيد ، الإرهاب و المخدرات ، مركز الدراسات العربية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الأولى ، الرياض، المملكة السعودية ، 2005م .

مصطفى عمر التير و آخرون ،المخدرات و العولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة السعودية ، 2007م .

مصطفى عمر التير و آخرون ،المخدرات و العولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة السعودية ، 2007م .

مصطفي طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،دون دار نشر 2003.

نبيل صفر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب ، المخدرات ، وتبييض الأموال " ، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ،2008.

نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 م.

نسيب نجيب،التعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة الارهاب ،مركز الكتاب الاكاديمي،2020.

هشام بشير ،ابراهيم عبد ربه ابراهيم ،غسيل الاموال بين النظرية والتطبيق،الطبعة الاولي،المركز القومي للاصدارات القانونية ،مصر ،2011.